



**إبرام العقد الإلكتروني
في ضوء أحكام القانون الإماري
والقانون المقارن**

أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة الكويت



إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن

مقدمة - المقصود بالعقد الإلكتروني :

العقد الإلكتروني عقد يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهو يتم بالاتفاق والتراسى بين طرفيه الموجب والقابل، ولكنه يتميز بأنه عقد يبرم عن بعد بين خائبين، وليس حاضرين، باستخدام وسائل التكنولوجيا من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آلياً وتلقائياً بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها.

وللعقد الإلكتروني العديد من الصور، يأتي في مقدمتها التعاقدات التي تم باستخدام الحاسب الآلي (الحاسوب) سواء تمت عن طريق الواقع التجارية بالشبكة الدولية "الإنترنت" أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو غير ذلك من طرق الكترونية. وسوف نركز دراستنا للعقد الإلكتروني على هذا النوع من التعاقد.

وتحتاج تعاقدات الحاسب الآلي، لكونها تتم عن طريق الشبكة الدولية "الإنترنت" ، بصفتها العالمية التي تعطي كل دول العالم ولا تقتصر على دول دون غيرها، كما تميز بصفتها الافتتاحية، فالشبكة الدولية متاحة الدخول إليها لكل من يرغب الاشتراك فيها. كذلك تميز تعاقدات الحاسب الآلي



بصفتها الإلكترونية لكونها تتم بوساطة أجهزة وبرامج اتصال إلكترونية تقل إرادة المتعاقدين بعضهم إلى بعض آخر دون حضور مادي معاصر لهم، ودون تدخل منهم سوى إصدار تعليماتهم آلياً بالضغط على مفاتيح معينة.

ولاشك أن لهذه الخصائص والسمات التي تميز العقد الإلكتروني تأثيراتها في نظامه القانوني، وتجعل له بعض القواعد الخاصة تخرج به عن القواعد العامة في نظرية العقد التي وضعت أساساً للتعاقد العادي في صورته التقليدية الذي يتم كتابة باستخدام دعائم ورقية وليس إلكترونية.

فالعقد الإلكتروني، ولكونه يتم عن بعد، أي بين عاقدین لا يجمع بينهما مجلس عقد واحد، على الأقل من حيث المكان، يشير العديد من الصعوبات، يأتي في مقدمتها: صعوبة التتحقق من شخصية المتعاقدين، والتتحقق من وجود إرادته وصحتها وسلامتها، وصعوبة التتحقق من أهلية المتعاقدين للتعاقد، وجدية هذا التعاقد، وحقيقة مضمونه وكيفية إثباته والتوصّل منه.

كما يشير إبرام العقد إلكترونياً مسألة تحديد وقت ومكان إبرامه، وما يرتبط بذلك من موضوعات أخرى مثل تحديد وقت بدء تنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد.

من الموضوعات التي يشيرها العقد الإلكتروني - أيضاً - وبسبب عدم الوجود المادي الواقعي للسلع والمبيعات أمام المستهلكين راغبي الشراء، عدم قدرتهم على الحكم بدقة على البيع وأوصافه، خاصة مع سبل الدعاية والإعلان الخادعة والمغرضة في كثير من الأحيان، والتي يكون معها رضاء المستهلك متسرعاً غير متراو، مما دفع بالمشرعين إلى جعل هذا التعاقد غير لازم للمستهلك، ومنحه خيار الرجوع فيه في خلال فترة زمنية محددة.



وتثير الصفة الدولية للعقد الإلكتروني مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

أما الصفة الانفتاحية للشبكة الدولية "الإنترنت" والتي تجعل التعاقد الإلكتروني متاحاً للجميع، فقد تؤدي إلى إبرام عقود بين أطراف لا يعرف بعضها البعض الآخر، الأمر الذي يستلزم وجود من يتوسط بينهم لتزويدهم بمعلومات تتعلق بأمور التعاقد تضمن صحته وجديته وتوثيقه، خاصة مع شيوع اختراق التعاملات الإلكترونية والاعتداء على أمنها وسريتها.

وللصفة الإلكترونية في إبرام العقد الإلكتروني تأثير كبير في نظامه القانوني، فمع الوسائل الإلكترونية التي يتم عن طريقها العقد الإلكتروني تختفي الكتابة التقليدية ذات الوجود المادي المحسوس، وينعدم التوقيع الكتابي اليدوي التقليدي، الأمر الذي دفع إلى ظهور ما سمي بالكتابة الإلكترونية والتواقيع الإلكتروني ومعادلتها من حيث الإثبات بالكتابة الورقية والتواقيع اليدوي التقليديين.

ولم تقتصر الصفة الإلكترونية على إبرام العقد وتوثيقه، بل تعدت ذلك إلى طرق تنفيذه، فظهرت لنا طرق الدفع أو السداد الإلكتروني مثل كروت الأئتمان، والنقود الإلكترونية، والشيك الإلكتروني، والحافظة المالية الإلكترونية، ومع هذه الطرق، وغيرها، يتم الوفاء بالالتزامات إلكترونياً دون حاجة للنقود في مظهرها التقليدي.

لهذه الموضوعات التي يثيرها العقد الإلكتروني، ونظراً لشيوع استعماله، وبصفة خاصة في التجارة الدولية، جاءت دراستنا لهذا العقد،



نتناول فيها أهم ما يثيره إبرامه من موضوعات وصعوبات وبصفة خاصة
الموضوعات الآتية :

- جواز التعاقد باستخدام وسائل إلكترونية.
- التعبير عن الإرادة بوسائل ودعائم إلكترونية.
- إسناد الإرادة الإلكترونية، أي المعتبر عنها بوسائل إلكترونية.
- وقت ومكان إبرام العقد الإلكتروني.
- الشكلية وإبرام العقد الإلكتروني.
- توثيق العقد الإلكتروني.

وسنخصص لكل من هذه الموضوعات مبحثاً مستقلاً، مع ملاحظة أن دراستنا لهذه الموضوعات ستقتصر على ما يستقل به العقد الإلكتروني من قواعد خاصة يخرج بها عن القواعد العامة في نظرية العقد، أما هذه القواعد الأخيرة فتحيل بالنسبة لها إلى المراجع والكتب العامة والمتخصصة في هذا المجال .



المبحث الأول

جواز التعاقد باستخدام وسائل إلكترونية

وفقاً للقواعد العامة في نظرية العقد يتعين لإبرام العقد صحيحاً منتجأً لأنّه توافر أركانه الأساسية وهي الرضا والمحل والسبب، والشكلية بالنسبة للعقود التي تتطلبها، والعقد الإلكتروني، ولكونه عقداً، يخضع في إبرامه وأحكامه لهذه القواعد العامة، ولكنه، ولكونه ينعقد إلكترونياً^(١)، فهو يخضع لبعض الأحكام الخاصة به والتي تتماشى مع صفتة الإلكترونية وكونه يبرم عن بعد^(٢).

وتقاد تمحص خصوصيات إبرام العقد الإلكتروني في الأحكام الخاصة بركن الرضا وما قد يتبعها من شكلية معينة يتعدّر إنجازها إلكترونياً، أما بالنسبة لركن السبب والمحل فتعدّم فيهما خصوصيات هذا العقد

١) حدد القانون الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ المسمى قانون المعاملات الإلكترونية المقصد بمصطلح إلكترونية بأنه : "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترو مغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها" كما عرف القانون المذكور العقد الإلكتروني بأنه : "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً".

٢) تتنوع صور العقد الإلكتروني ، من حيث مدى صورته أو طبيعته الإلكترونية، فقد يكون إلكترونياً إبراماً وتنفيذًا، كما هو الحال في عقود الحصول على المعلومات والبرامج والإستشارات، وقد يكون إلكترونياً من حيث الانعقاد دون التنفيذ، الذي يتم خارج الشبكة الدولية شأنه في ذلك شأن أي عقد عادي ، كما هو الحال في عقود بيع المنتجات المادية التي يتم تسليمها بالطرق العاديّة.

راجع : لامي :
Droit de L'informatique , No 5238 , P. 1488



الإلكتروني إلى حد كبير^(٣). لذلك فسوف نقصر دراستنا لانعقاد العقد الإلكتروني على ركن الرضا.

والرضا، أو التراضي، هو جوهر العقد ومناط وجوده، ويتعين تتحقق الرضا لدى كلا من طرف العقد، وبما يحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين، والتى تتم باقتراح القبول والإيجاب وتطابقهما.

والإرادة التي يعتد بها لتحقيق الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أي إرادة التعاقد، هي الإرادة المعلنة، التي يتم التعبير عنها إلى الحيز الخارجي. ويتعين أن تكون هذه الإرادة المعلنة صحيحة، وعبرة عن حقيقة ما يرغبه المتعاقد.

ولا خصوصية للعقد الإلكتروني بالنسبة لهذه الموضوعات التي تمثل عصب التعاقد، أما ما يثيره إبرام العقد الإلكتروني من خصوصيات بالنسبة لركن الرضا فيتعلق بمدى إمكان التعبير عن إرادة المتعاقدين بوسائل إلكترونية .

فالمبادئ الأساسية في إبرام العقد تستلزم أن تكون الإرادة التعاقدية صادرة من شخص قادر قانوناً على إبرام العقد، أي أن يكون أهلاً

(٣) ومن الموضوعات القليلة التي يتميز بها محل العقد الإلكتروني، عدم جواز إبرام هذا العقد في بعض الحالات التي تتطلب لتنفيذ التزاماته الإتصال المادي المباشرين بالتعاقددين، وهو الأمر الذي يتعدى تحققه بالنسبة للعقد الإلكتروني، لكونه يبرم عن بعد بين غائبين وليس حاضرين من حيث مكان إبرام العقد.

ومن تطبيقات ذلك ما قررته محكمة باريس في ٢٤/١١/١٩٩٨ من عدم جواز عقد بيع عدسات لاصقة تم عن طريق الانترنت استناداً إلى أن بيع هذه المنتجات يتطلب الوجود الفعلي وال دائم لأشخاص تصميم النظارات والعدسات الطبية. انظر في هذا الحكم :

TGI Paris Ord. ref. 24L11L10998 n 63197L98 (BF) ? Gazette du Palais du 23 ?24 juillet 1999 .



للتعاقد^(٤)، وذلك أمر يسهل التأكيد منه في التعاقد التقليدي، الذي عادة ما يكون بحضور طرفيه أو ممثليهم مزودين بمستندات إثبات الهوية، أما مع العقد الإلكتروني ، وحيث يتم التعبير عن إرادة التعاقد، إيجاباً وقبولاً، بواسطة أجهزة ووسائل إلكترونية، لا تملك الإرادة أصلاً، فقد أثير التساؤل عن كيفية تحقق التراضي بمعناه الدقيق في هذه الحالة، أي مع صدور إدارة التعاقد إلكترونيا^(٥).

وفي الإجابة على هذا التساؤل تعدد المحاولات الفقهية الرامية إلى تبرير إمكانية تحقق الإرادة التعاقدية عن طريق الوسائل الإلكترونية وما يترتب على ذلك من صحة إبرام العقد إلكترونياً.

فذهب رأى أول إلى منح الشخصية القانونية وما يتبعها منأهلية قانونية وصلاحية إبرام العقود إلى الجهاز الإلكتروني الذي يتم بواسطته إبرام العقد، فهذا الرأى يؤدى إلى اعتبار الجهاز الإلكتروني كالحاسب الآلي وما يتبعه من أجهزة وبرامج إلكترونية، بمثابة الشخص القانوني، والشخص القانوني يتمتع بأهلية إبرام العقود^(٦).

(٤) راجع في القواعد الخاصة بأهلية التعاقد المادة (١٥٧) وما بعدها من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة . وانظر للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع مؤلفنا في نظرية الحق، الكويت ٢٠٠٠ فقرة رقم ٢٠٩ وبعدها.

(٥) انظر في هذا الموضوع بصفة خاصة :

Tom ALLEN & Robin WIDDISON : Can computers make contracts ? Harvard Jurnal of law and Technology,9-1, 1996 .

Eric A. CAPRIOLI et Renaud SORIEUL : Le commerce international électronique : vers l?emergence de règles juridiques transnationales . JDI . 2 . 1997 .

Charles GAGNON :

L'échange de consentement et commerce électronique - de l'autonomie de la volonté à la volonté de la machine , 1998 , <http://www.droit.umontreal.ca/~gagnonc/travaux/consentement.html>.

(٦) راجع في هذا الرأى توم آلن Tome Allen ، مرجع سابق ذكره، ص ٢٣ .



غير إن هذا القول يصعب قبوله من الوجهة القانونية، فالشخصية القانونية ترتبط بالذمة المالية، ومن لا يملك ذمة مالية لا يتمتع بالأهلية القانونية، والجهاز أو الوسيط الإلكتروني، بصفة عامة، ليست له ذمة مالية، ومن ثم فلن تكون له شخصية قانونية وتعدم أهليته القانونية.

وذهب اتجاه ثان إلى تصوير الجهاز الإلكتروني الذي يتم بواسطته التعاقد على أنه أداة أو وسيلة اتصال تربط بين المتعاقدين مثله في ذلك مثل الهاتف والفاكس^(٧).

ووفقاً لهذا الرأي فإن الجهاز الإلكتروني لا يعبر عن إرادة ذاتية خاصة به، وإنما يقوم فقط بنقل إرادة كل من المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر. فالجهاز الإلكتروني - الحاسب الآلي مثلاً؟ لا يبرم عقداً لحساب شخص ما، وإنما الشخص هو الذي يبرم العقد باستخدام الحاسب الآلي، الذي يقتصر دوره على نقل الإرادة من متعاقد إلى آخر.

غير أن البعض اعتراض على الرأي السابق، معتبراً أن الجهاز الإلكتروني، كالحاسوب الآلي، لا يقتصر على نقل إرادة المتعاقدين، وإنما يتربّط على توسطه انعدام التفاوض بينهم، ولا يكون لإرادة المتعاقد دور ملحوظ، وفي ذلك يختلف الحاسوب الآلي عن بعض الأجهزة الأخرى الوسيطة كالهاتف والفاكس.

قيل أيضاً في نقد الاتجاه السابق أن التعاقد بوساطة جهاز إلكتروني يؤدي إلى تحويل المتعاقد تبعه هذا التعامل من غلطات في الحساب وعيوب وخطاء أخرى في برمجة وتشغيل البرامج الإلكترونية التي تقوم بعملية

(٧) وهو رأى آخر قال به توم الن وروبن وديسون، المرجع السابق ذكره ص ٤٦ .



التعاقد، فما يصدر من الجهاز يعد كأنه صدر من المتعامل نفسه
مباشرة^(٨).

أما الاتجاه الثالث في إبرام العقود الإلكترونية بوساطة الأجهزة الإلكترونية، فيعتبر الجهاز الإلكتروني - الحاسب الآلي في فرضنا نائباً عن المتعامل، يتعامل باسمه ولحسابه، بما يعني أن الجهاز الإلكتروني هو الذي يقوم بعملية التعاقد نيابة عن المتعامل^(٩).

وهذا القول يبعد كثيراً عن الصحة، فهو يجعل من الجهاز الإلكتروني وكيلًا عن المتعامل، وهو ما لا يمكن قبوله. فكيف يمكن للجهاز - عديم الإرادة أن يبرم عقد الوكالة بينه وبين المتعامل مصدر النيابة المزعومة فعقد الوكالة تصرف قانوني والتصرف القانوني يتطلب لإبرامه توفر الإرادة لدى عاقدية، بينما الجهاز مجرد آلة لا تملك الإرادة.

هذا بالإضافة إلى وجوب توافر هذه الإرادة - أيضاً - لإبرام العقد الأصلي الذي يبرمه الجهاز مع المتعامل الآخر.

وهكذا يمكن إلحاقة هذا الرأي بالاتجاه الأول، فكلها تتوقف صحته على تمتّع الجهاز الإلكتروني بالإرادة، وهذه تتوقف على الشخصية القانونية والأهلية القانونية لإبرام التصرف، وكلها لا يتصور تحققها لدى الأجهزة والآلات باعتبارها أشياء غير حية عديمة الإرادة ولا يمكنها التصرف.

(٨) راجع في هذه الانتقادات : ليونيل تومير :

Lionel Thoumyre :

- L'échange des consentements dans le commerce électronique.[http:// www.Juris-com.net/uni/doc/19990515.htm](http://www.Juris-com.net/uni/doc/19990515.htm)

(٩) انظر في هذا الرأي جون فيشر :

John p. FISHER :

Computers as agents : A proposal approach to revised U.C.C. article 2 , Indiana L.J.72. 1997



والذى نراه في كيفية إبرام العقد بواسطة الأجهزة الإلكترونية إن هذه الأجهزة التي يتم بوساطتها التعاقد إلكترونيا لا تخرج عن كونها أداة أو وسيلة في يد المتعاقد يستعملها كما يستعمل الأوراق والأقلام للتعبير عن أرادته، فالجهاز الإلكتروني مجرد وسيلة للتعبير عن إرادة المتعاقد وإعلانها للمتعاقد الآخر.

فإذا استخدم المتعاقد جهاز الكتروني، كالحاسوب الآلي في إبرام العقد، فإن الإرادة التعاقدية سواء إرادة الموجب أو إرادة القابل لا تنسى إلى الجهاز وإنما تنسب إلى المتعاقد الذي استخدم الجهاز وسخره لخدمته.

وبالترتيب على ما سبق فان الجهاز الإلكتروني لن يكون نائباً عن المتعاقد، وإنما امتداداً له، ووسيلة يسخرها لتوصيل أرادته إلى المتعاقد الآخر ، فالجهاز الإلكتروني، وفقاً لهذا الدور الذي يضطلع به هو مجرد واسطة أو رسول يقوم بنقل إرادة التعاقد من أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر .

وهذا التكييف لدور الجهاز الإلكتروني في إبرام العقود الإلكترونية يتماشى مع ما أخذ به قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية^(١٠)، حيث نصت المادة (١٢) منه على الآتي :

(١٠) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، ويكون من ١٧ مادة، بعد أن أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "استجابة لتغيير رئيسي في الوسائل التي تتم بها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة". "يقصد أن يكون نموذجاً تهديه به البلدان فيما يتعلق بتقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها ومارساتها في ميدان العلاقات التجارية تقنيات الحوسبة أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة، وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة ... " قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك ٢٠٠٠ ص ٦١ .



تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه

فهذه الفقرة من المادة (١٢) وما تلاها من فقرات أسندة رسالة البيانات (١١) إلى المنشئ، أي مرسليها، وليس إلى الجهاز (١٢). وفي الاتجاه نفسه أجازت المادة (١٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ (١٣) التعاقد بوسائل إلكترونية بنصها في فقرتها رقم (١) على أنه : "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائل إلكترونية مؤتمته (١٤)"

(١١) وضحت المادة الثانية (١) من قانون الأونسيترال التموذجي في شأن التجارة الإلكترونية المقصود برسالة البيانات بقولها: "يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي" .

(١٢) وإجازة إبرام العقد بالوسائل الإلكترونية بعد تطبيقاً لمبدأ الرضائية في إبرام العقود، ذلك المبدأ الذي سبق أن أخذت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ في شأن البيع الدولي للبضائع، بنصها في المادة العاشرة منها على عدم اشتراط الكتابة أو أي شكلية أخرى سواء لانعقاد العقد أو لإثباته.

وبنفس المبدأ أيضاً أخذ قانون التجارة الموحد الأمريكي بإجازته في المادة رقم (٤/٢٠٤) إبرام عقد بيع البضائع بأي طريقة أو وسيلة مادامت تظهر تراضي طرفيه بما في ذلك سلوكها الذي يدل على إقرارها وجود العقد.

راجع احمد شرف الدين، عقود التجارة الدولية ص ١١١.

(١٢) صدر هذا القانون في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢ م الموافق ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ، ونصت مادته رقم (٢٩) على العمل به اعتباراً من تاريخ نشره، والقانون المذكور خاص بيمارنة دبي .

وقد سبق إصدار هذا القانون إصدار قانون آخر، في دبي أيضاً، هو قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام ، رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي صدر في ٢١ يناير عام ٢٠٠٠ م الموافق ٢٥ شوال ١٤٢٠ هـ.

(١٤) والمقصود بالوسط الإلكتروني المؤتمت، وكما أبانت المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .



متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأى شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة". كما أجازت الفقرة (٢) من المادة نفسها العقد الإلكتروني ولو كان أحد طرفيه شخص طبيعي بتقريرها : "كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد وتتنفيذه" (١٥).

وتؤكدنا لمبدأ جواز التعاقد الإلكتروني وصحته نصت المادة السابعة فقرة (١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي على انه : " لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ مجرد إنها جاءت في شكل إلكتروني " (١٦) .

•• وهكذا أصبح مبدأ التعاقد الإلكتروني، أي إبرام العقود والمعاملات القانونية بوسائل إلكترونية غير ورقية ، مسلماً به، أقره التشريع الإماراتي، والعديد من التشريعات الوطنية الأخرى،

(١٥) كما أجاز المشرع الأردني إبرام العقود إلكترونياً بوساطة الرسائل الإلكترونية بتقريره في المادة (١٣) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ : تعتبر الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.

وقد نشر القانون الأردني المنظم للمعاملات الإلكترونية في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية في العدد رقم ٤٥٢٤ الصادر في ٢١ كانون أول سنة ٢٠٠١ م، وحددت مادته الأولى العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١٦) أضافت الفقرة رقم (٢) من المادة نفسها انه :
«لا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة إلى كيفية الاطلاع عليها».



كما أقرته بعض الأنظمة الدولية بصفة خاصة قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ وكذلك التوجيه الأوروبي لعام ١٩٩٧ .

ويلاحظ إن المشروع الإماراتي لم يفرض التعامل الإلكتروني على المعاملين، وإنما جعله أمراً جوازياً لهم، وفي ذلك تقرر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية : "ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني . ثم قررت الفقرة الثانية : "ويجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية، على التعاقد بصورة معايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون " ^(١٧) .

بعد أن وضمنا فيما سبق جواز التعاقد باستخدام وسائل إلكترونية بدلاً من الوسائل والدعائم الورقية التقليدية ، ننتقل الآن إلى بيان كيفية إجراء هذا التعاقد ببيان كيفية التعبير عن الإرادة إيجاباً وقبولًا بوسائل إلكترونية .

(١٧) وهي الفحص المتعلق بمتطلبات المعاملات الإلكترونية ، وإنشاء العقود وصحتها، والسجلات والتوقعات الإلكترونية المحمية.



المبحث الثاني التعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية

تمهيد :

لا يكفي لإبرام العقد وجود النية والإرادة لدى عاقدية، وإنما يتغير التعبير عن هذه الإرادة وإظهارها إلى الحيز الخارجي ، ويتم ذلك بصدور إيجاب من أحد المتعاقدين يعرض رغبته وعزمها على التعاقد، وقبول من المتعاقد الآخر لهذا العرض، وبذلك تتحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين المكونة للعقد .

وقد أجازت المادة (١٢/١) من القانون الإماراتي، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، التعبير عن الإرادة، سواءً أكان إيجاباً أو قبولاً، بالطرق الإلكترونية بنصها على أنه : " لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية " . كما قررت الفقرة الثانية من المادة نفسها " لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ مجرد إنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر " ^(١٨) .

ولن نخوض في تفصيلات كلاً من الإيجاب والقبول، ونقتصر فقط في دراستهما على إيضاح ما يتميز به كلاً منهما في صورته الإلكترونية، حيث

^(١٨)) والمقصود بالرسالة الإلكترونية وفقاً لتعريف المادة الثانية من قانون معاملات التجارة الإلكترونية الإماراتي " معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه " .



نعرض في مطلب أول للإيجاب الإلكتروني، وفي مطلب ثان لقبول الإلكتروني.

بذلك تكون دراستنا للتعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية على الوجه الآتي :

- المطلب الأول : الإيجاب الإلكتروني.
- المطلب الثاني : القبول الإلكتروني.

المطلب الأول

الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب هو التعبير الأول عن إرادة التعاقد يصدر من الموجب متضمناً عزمه النهائي على إبرام العقد بمجرد أن يقبله الموجب له^(١٩).

ولأن الإيجاب يتربّع عليه إنعقاد العقد بمجرد إفترائه بقبول مطابق له، فيتعين أن يتضمن الإيجاب العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، بصفة خاصة طبيعة العقد وشروطه الأساسية.

ويشترط في الإيجاب الإلكتروني^(٢٠)، شأنه في ذلك شأن الإيجاب العادي التقليدي، أن يكون جازماً ومحدداً.

(١٩) راجع في الإيجاب، بصفة عامة، مؤلفنا في العقد والإرادة المنفردة (التصريف القانوني) الكويت، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، بند رقم ٦٤، ص ١٠٢ وبعدها.

(٢٠) يعرف التوجيه الأوروبي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧ في شأن حماية المستهلك، الإيجاب الإلكتروني بأنه : "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر الالزمة التي تمكن الموجه إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد" . وواضح أن هذا التعريف لا يستوفي كل خصائص الإيجاب الإلكتروني، وبصفة خاصة الصفة الإلكترونية في هذا الإيجاب.



ويخضع الإيجاب الإلكتروني - بحسب الأصل - للقواعد العامة التي تنظم الإيجاب العادي التقليدي الذي يتم بوسائل غير إلكترونية، ولكنه ينفرد ببعض الأحكام الخاصة به، والتي ترجع إلى طبيعته الذاتية وكونه يتم بوسائل الكترونية تجمع بين غائبين وليس بين حاضرين مجلس العقد^(٢١).

٠٠ طرق الإيجاب الإلكتروني :

والإيجاب الإلكتروني يتم بالعديد من الطرق والوسائل الإلكترونية ، يكون مع بعضها عاماً، أى موجه إلى أشخاص غير محددين، كما هو الحال بالنسبة للعروض التي تبثها المواقع التجارية على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" . بينما يكون في البعض الآخر إيجاباً خاصاً، موجهاً إلى شخص أو أشخاص محددين وهو ما يحدث مع عروض التعاقد التي تتم عن طريق البريد الإلكتروني^(٢٢) وبرنامج "أني ابحث عنك" ICQ، وهذه الحروف هي اختصار خاص لجملة "I seek you" .

(٢١) ويمكن التمييز فيما يتعلق بالإيجاب الإلكتروني بين الإيجاب الصادر من الواقع التجارية والإيجاب والصادر من المحلات الافتراضية، فالدخول إلى الواقع التجارية يكون عادة مفتوحاً للجمهور عامة، أما المحلات الافتراضية، فبعضها يقصر دخولها والاتصال بها على عملائه الحاصلين على اشتراك خاص، لذلك فإن مثل هذه المحلات لا تكون متاحة للعامة، ويترتب على هذه التفرقة أن الالتزام بالقواعد والإجراءات المنظمة للإعلان عن السلع، ومراعاة الدقة والأمانة في هذه الإعلانات وفي عرض السلع والمنتجات يقتصر على الواقع التجارية، أما المحلات الافتراضية، فلا تقييد بالقواعد السابقة المتعلقة بالإعلان.

راجع مورييل إيزابيل كان : Murielle? Isabelle CAHEN:

- La Formation Des Contrats de commerce électronique, septembre., 1999, P. 28 , Juriscom.net, Revue du droit des technologies de l'information.

(٢٢) فالبريد الإلكتروني يرسل عادة إلى شخص محدد أو أشخاص محددين، ولا يكون من السهل إرساله إلى عدد ضخم بحيث يعد أنه موجه للعامة، لذلك فإن الإيجاب المرسل عن طريق البريد الإلكتروني يلزم الموجب تجاه كل من وجه إليه. أما إذا لم يظهر اسم الموجب له، الموجه إليه الرسالة الإلكترونية، فإن الإيجاب يكون عندئذ عاماً، فلا يلزم الموجب تجاه القابل الأول.



وعلى الرغم من التفرقة بين الإيجاب العام والإيجاب الخاص غير المحدد ^(٢٣)، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية مختلفة، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية إن الإيجاب العام يلزم الموجب تجاه أول من يقبله بالشروط الواردة فيه كما لو كان موجهاً إلى شخص محدد ^(٢٤).

وأيا كانت طريقة توجيه الإيجاب الإلكتروني، سواء تم ذلك عن طريق موقع تجاري، أو عن طريق البريد الإلكتروني ^(٢٥)، أو غير ذلك من وسائل وبرامج إلكترونية، فيجب أن يتضمن الإيجاب كل العناصر الالزامية لإبرام العقد، فإذا كان إيجاباً بالبيع - مثلاً - تعين تحديد المبيع ووصفه وصفاً دقيقاً، وتحديد ثمن البيع وطريقة سداده، وغير ذلك من شروط أساسية، وبيانات جوهرية.

٠٠ خصائص الإيجاب الإلكتروني :

لأن الإيجاب الإلكتروني يكون إيجاباً عن بعد، فإن العقد الذي ينتهي

Lionael Thoumyre: راجع ليونيل ثومير :
L'echange des consentements dans le commerce électronique . P.16

وأنظر في استخدام البريد الإلكتروني باعتباره وسيلة للتعاقد :
Guillaume BEAURE D? AUGÉRESS Pierre BREESE et Stephanie THUILIER :
Paiement numérique sur internet, Etat de L'art , aspects juridiques et impact sur les
métiers, THOMSON PUBLISHING, 1997 , p. 98 et s .

(٢٣) أنظر في التمييز بين الإيجاب العام والإيجاب الخاص :
V.A.VIALARD: L offer publique de contrat , Rev. Trim . DR.Civ., 1971 , p. 753

(٢٤) نقض مدني فرنسي ٢٨٩ ص ٣ ? ١٩٩٨ ، المجموعة المدنية - ٣ رقم ٥٠٧ .

(٢٥) راجع في الإيجاب الإلكتروني الذي يتم عن طريق الشبكة الدولية :
Beaure d? augeres سبقت الاشارة إليه في الهاشم قبل السابق.



إليه يكون عقداً مبرماً عن بعد^(٢٦)، إضافة إلى أنه غالباً ما يكون موجهاً من تاجر مهني إلى طائفة المستهلكين، لذلك فهو يخضع لقواعد خاصة بحماية المستهلك التي تفرض على التاجر أو المتعاقد المهني العديد من الالتزامات والواجبات تجاه المستهلك، ويأتي في مقدمتها: تحديد هوية البائع وعنوانه، وتحديد المبيع أو الخدمة المقدمة وأوصافها، والسعر المقابل لها، وطريقة الدفع أو السداد، و الخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد في خلال المدة المحددة قانوناً، وإعادة اخطار المستهلك بالمعلومات السابقة في خلال مدة لا تتجاوز ميعاد التسلیم، ومدة الضمان، وخدمة ما بعد البيع^(٢٧).

وبالنظر لطبيعة العقد الإلكتروني وكونه يتم بطرق ووسائل إلكترونية غالباً ما تتصل بالانفتاح والدولية، بحيث يكون الإيجاب متاحاً لكل من يرغب في التعاقد باستخدام هذه الطرق، فلا يوجد ما يحول دون تقييد فعالية الإيجاب بقتره على منطقة جغرافية محددة.

(٢٦) أنظر في هذا الاتجاه فايز الكندي، الانترنت والإرادة التعاقدية، بحث مقدم إلى ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني، الكويت، ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠١، ويرى بعض الفقهاء أن عقد الانترنت يمكن أن يكون بين حاضرين افتراضياً أو تخيلياً، وليس بين غائبين انظر في هذا الاتجاه إيزابيلا، مرجع سابق ذكره، ص ٢٨ .

بينما يرى اتجاه آخر أنه عقد بين غائبين في مجلس عقد حكمي تسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي، انظر في هذا الاتجاه جابر عبد الهادي الشاعفي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانونوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٩٧ .

(٢٧) راجع في هذه الالتزامات ومداها، التوجيه الأوروبي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧ في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧، وكذلك القرار الفرنسي الصادر في ٢٢ أغسطس ٢٠٠١ وتتجدر الاشارة إلى أن المواد من ٢٥ إلى ٣٦ من القانون الفرنسي في شأن حماية المستهلكين وفرت هذه الحماية بالنسبة لكل معاملات التجارة الإلكترونية.

وأنظر في شأن "حماية المستهلك في الكويت في مجال التجارة الإلكترونية : أنور الفزيع، ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني، ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠١ ، الكويت ص ٥٧ من بحوث الندوة .



وهذا التقييد لنطاق الإيجاب وفعاليته له العديد من الصور، فقد يقييد الإيجاب الإلكتروني بقصر نطاق التقييد به على منطقة جغرافية محددة تكون مناسبة أو معقولة من وجهة نظر الموجب، ولا يكون صالحًا لإبرام العقد خارج هذه المنطقة .

وقد يقييد الإيجاب بقصر تسليم المبيع على منطقة جغرافية محددة سلفاً، بحيث لا يتلزم البائع بتسليم المبيع خارج هذه المنطقة.

وهذه القيود، لكونها تحدد مدى التزامات البائع بما يتماشى مع ظروفه الخاصة وإمكاناته، أجازها العقد النموذجي الذي اقترحته غرفة تجارة وصناعة باريس والمؤسسة الفرنسية للتجارة والتبادل الإلكتروني^(٢٨).

كما أجاز العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية تحديد المنطقة الجغرافية التي يغطيها الإيجاب، وأيضاً تلك التي يغطيها تنفيذ العقد وتسليم المبيع^(٢٩).

ويتميز الإيجاب الإلكتروني الذي يتم عن طريق الانترنت بوجود وسيط يقوم بعرض الإيجاب ونشره نيابة عن الموجب، وهو مقدم الخدمة الإلكترونية، ولهذا السبب فإن الإيجاب لا يكون فاعلاً بمجرد صدوره عن الموجب، وإنما يعرضه على الموقع ، اذ بهذا العرض يتحقق الوجود القانوني المؤثر للإيجاب ويكون صالحًا لترتيب اثاره.

(٢٨) راجع ميشيل فيفان :

Michel VIVANT : Commerce électronique : Un premier contrat type .
cahier lamy, droit de l'informatique 1988, p 1-3

(٢٩) راجع للمزيد من التفاصيل : اسامي ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ص ٧٧، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والانترنت " العين، ٢-١ مايو ٢٠٠٠



كما ان الإيجاب يختفي بمجرد سحبه من موقع عرضه، حتى ولو ظل لدى مقدم الخدمة، لأنه لن يكون متاحاً للجمهور في هذه الحالة فينعدم أثره القانوني، وبمعنى أدق يوقف هذا الأثر طيلة فترة سحبه واحتفائه من الموقع .

٥٠ فاعلية الإيجاب الإلكتروني :

بناء على ما سبق فلا يكفي لترتيب الإيجاب الإلكتروني أثره أن يقوم الموجب بادعاه لدى مقدم الخدمة، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يقوم هذا الأخير بعرضه على الجمهور متضمناً جميع عناصره القانونية .

وقد يحدث لإسباب فنية ان يختفي الإيجاب من الموقع التجارى على الانترنت أو من البريد الإلكتروني، والأصل أن ذلك الاحتفاء المؤقت يؤدي إلى وقف الإيجاب وليس سحبه نهائياً عملاً للأحكام السابقة^(٣٠).

ونظراً لما تتميز به عروض الواقع التجارى والبريد الإلكتروني وغيرهما مما يبيث عن طريق الشبكة العالمية "الإنترنت" من إعلانات ودعایة للعديد من المنتجات والخدمات، فقد أثير التساؤل عن مدى كفاية هذه العروض لتكوين الإيجاب بالتعاقد المعتمد به قانوناً. وفي الإجابة على هذا التساؤل نقرر انه لا يكفي مجرد عرض البضائع وأوصافها على شبكة جهاز الحاسوب الآلي للتعبير عن الرغبة النهائية الجازمة للتعاقد والمكونة للإيجاب بشروطه القانونية، وإنما يتعمين أن تتوافر في هذا العرض كل العناصر التي تبين الرغبة البداءة لدى الموجب في التعاقد وإبرام العقد،

(٣٠) مورييل - ايزائيل كان، مرجع سبقت الاشارة إليه، ص ٢٥.



الى ذلك، فإن العرض يكتفى ببيان المحتوى والشروط، وذلك بحسب ما يلي:

بمجرد قبول العرض، وبصفة خاصة تحديد ثمن المبيع وكل شروط البيع ومواصفات المبيع وباقى العناصر الأخرى التى تهم المشتري فى اتخاذ قراره بالتعاقد أو رفضه.

فإذا اعتبر العرض إيجابا، فإنه يمتد ليشمل كل المعلومات والبيانات التي تضمنها الإعلان والتى تتناول ثمن المبيع ومواصفاته وكل ما يبيث على الشبكة من معلومات، فهذه البيانات تعد من المستدات التعاقدية ويكون لها القوة الملزمة للعقد ولا يمكن لعارضها أن ينكر صفتها التعاقدية الملزمة^(٢١).

المطلب الثاني

القبول الإلكتروني

٠٠ خصائص القبول الإلكتروني :

يقصد بالقبول، بصفة عامة، موافقة الموجب له على الإيجاب الموجه إليه بالشروط التي تضمنها دون تعديل، بحيث يتربّط عليه إبرام العقد إذا ما اتصل بعلم الموجب والإيجاب مازال قائماً^(٢٢).

والقبول الإلكتروني لا يخرج عن هذا التعريف سوى أنه يتم بوسائل

Valérie SEDALLIAN :

(٢١) راجع فاليري سيداليان :

Droit de L'internet. Collection AUK. Ed. Netpress. Paris. 1997, p. 192

(٢٢) راجع مؤلفنا في العقد والإرادة المنفردة، سبقت الاشارة إليه، ص ١١٥ فقرة رقم ١٢٣ وبعدها



الإلكترونية، ويتم عن بعد، ولذلك فهو يخضع، بحسب الأصل للقواعد والأحكام العامة التي تنظم القبول العادي أو التقليدي الذي لا يتم إلكترونيا، ولكنه يتميز ببعض القواعد الخاصة به والتي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية.

وإذا كان الأصل العام أن القبول يمكن أن يتم صراحة أو ضمناً، فإن الغالب أن يتم القبول الإلكتروني صراحة إذ يصعب مع هذا النوع من القبول أن يتم ضمناً، فهو يتم عن طريق أجهزة وبرامج إلكترونية تعمل آلياً، وهذه الأجهزة لا يمكنها أستخلاص أو استنتاج إرادة المتعاقد ^(٣٣).

ويتم القبول الإلكتروني عادة عن طريق الضغط على الأيقونة المخصصة لاعلان الموافقة والقبول بالحاسوب الآلي، كما يمكن أن يتم بالعديد من الطرق الأخرى، منها القبول عن طريق هاتف الانترنت، أو غرف المحادثة، أو البريد الإلكتروني. ^(٣٤) فالاصل العام ان القبول، وباعتباره تعبيراً عن الإرادة يمكن أن يتم بأية وسيلة، وبأية طريقة طالما كانت كافية للإفصاح عن هذا القبول، كالإشارة الشائعة الاستعمال، أو إتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكأ في دلالته على حقيقة المقصود منه. ^(٣٥) وذلك مالم يتطلب القانون أن يكون التعبير عن القبول في شكل خاص أو على وضع معين.

(٣٣) مورييل - ايزابيل كان، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٣٤) راجع في إنعام القبول الإلكتروني بهذه الطرق :

Lesson Timonthy ? Legal Aspects of Voice telephony on the internet ? <http://www.Twobirds.Com/library/internet/commsty.htm> ?voice on the internet- is it legal? ? - In House Lawyer 1996 <http://www.twobirds.com/library/internet/voice.html> .

(٣٥) راجع المادة (١٢٢) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.



ونظراً لاحتمال أن يأتي الضغط على أيقونة القبول سهواً أو خطأ عن غير قصد، فإن بعض البرامج الإلكترونية التي تعرض التعاقد تتطلب بعض الإجراءات التي تؤكد هذا القبول للتتحقق من صحة إجرائه، منها تكرار الضغط على أيقونة القبول، أو الرد بالقبول برسالة عن طريق البريد الإلكتروني، أو الإجابة عن بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل، أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي. وواضح أن القصد من هذه الإجراءات التالية لصدور القبول، هو تأكيد القبول وجعله في صورة أكثر فعالية، بمنع القابل فرصة

للتروى والتتأكد من رغبته في القبول وإبرام العقد حتى إذا تم منه بالشكل أو الإجراء المطلوب، كان معبراً بالفعل عن إرادته الجازمة في القبول^(٣٦).

ويتميز القبول الإلكتروني باقترباه من الاعذان^(٣٧)، حيث تقل معه فرصة التفاوض والمساومة على شروط التعاقد، وان كانت لا تتعدي كليّة.

(٣٦) أوجب العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية ان يتلقى المستهلك من التاجر، كتابة أو بایة أخرى تكون تحت تصرفه ويمكّنه الوصول إليها، تأكيداً عند تنفيذ العقد او عند التسلیم كحد اقصى

راجع في ذلك البند الثامن من العقد المذكور وما ورد تعلقاً على هذا البند.

كما يتطلب البند السابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية تأكيد قبول الشراء عن طريق مجموعة من التعليمات ينفذها القابل على الصفحات المترابطة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي. راجع لمزيد من التفاصيل :

Alain BENSOUSSAN: La problématique Francaise: Colloque du 13 Mai 1998:
Commerce électronique et avenir des circuits de distribution (De l'expérience des États- Unis aux perspectives Françaises , Aspects juridiques et fiscaux) Gazette du Palais- Dimanche 18 au Mardi 20 1998 p.20 .

(٣٧) انظر في اعتبار عقود الانترنت التي تبرم على الشبكة العالمية، "الانترنت" من عقود المساومة مورييل؟! ايزابيل كان، مرجع سبقت الاشارة اليه، ص ٢٧ .



فالغالب في العقود الإلكترونية، وبصفة خاصة عقود الإنترن特، والتي تعرف بالتعاقد على الخط ، أو العقد على الخط، أن تكون عقوداً نمطية، توضع شروطها مسبقاً من قبل الموجب، ولا يترك معها للقابل مجالاً للمساومة والمناقشة في هذه الشروط ^(٢٨). وذلك بخلاف العقود التي تبرم بوساطة البريد الإلكتروني، فهي من عقود المساومة بحسب الأصل .

ونظراً لأن غالبية العقود الإلكترونية التي تبرم عن طريق "الإنترن特" تتعلق بمواد ومنتجات استهلاكية، بإعتبار ان الإيجاب عادة ما يكون موجهاً من مهني إلى طائفة إلى المستهلكين، فان التشريعات التي واجهت هذه العقود تجعل قبول المستهلك عندئذ غير نهائي، بل تخول القابل خيار الرجوع في قبوله بشروط وقيود محددة ^(٢٩)، ومن شأن هذا الخيار ان يجعل هذا العقد غير لازم للمستهلك.

٠٠ فاعلية القبول الإلكتروني :

يشترط لصحة القبول وترتيب أثره القانوني، وهو إبرام العقد أن تكون إرادة القابل صحيحة يعتد بها القانون، وهذا يستوجب أن تكون الإرادة صادرة من شخص أهل ل مباشرة التصرفات القانونية ، وأن تكون إرادته سليمة خالية من العيوب.

ويثير هذا المتطلب، بشقينه، مسألة التوقيع من أهلية المتعاقد وسلامة إرادته.

^(٢٨) المرجع المشار اليه بالحاشية السابقة، ص ٢٦ .

^(٢٩) أرجع في خيار المستهلك في الرجوع في تعاقده مؤلفنا في العقد غير اللازم، دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١١٣ وبعدها .



وقد أمكن التغلب على المسألة المتعلقة بالتحقق من أهلية المتعاقد وصلاحيته من الوجهة القانونية لابرام العقد بالعديد من الطرق، منها بطاقات الأمان، والزام القابل بتسجيل بيانات معينة تكشف عن هويته مثل اسم المستخدم "User name" وكلمة الدخول "Password".

وفيما يتعلق بالتوثيق من سلامة الارادة وخلوها من العيوب، وبصفة خاصة عدم وقوع غلط في شخصية المتعاقد، فلا تثار هذه المسألة عادة إلا بالنسبة للعقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، حيث يكون شخص المتعاقد عنصراً جوهرياً في إبرام العقد، وهي عقود مجالها قليل على الانترنت وان أثيرت فيمكن التتحقق من شخصية المتعاقد عن طريق البيانات الثبوتية التي يقدمها المتعاقد ، وكذلك عن طريق شهادات التوثيق الإلكترونية التي تقدمها جهات مختصة بذلك كما سنرى.

أما بالنسبة للغلط في الشيء محل العقد وهو كثير الحدوث في مجال عقود الانترنت، فقد ظهرت حلول تقنية عديدة لتفادي مثل هذا الغلط، من ذلك طرق التصوير الحديثة باجهزة التصوير ثلاثية الأبعاد، وإمكان تجربة المبيع عن بعد، وهو ما يحدث بصفة خاصة بالنسبة للملابس التي يتم عرضها على "مانيكيرات" بمقاسات مختلفة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن لجهات التوثيق التي تقوم بتزويد المتعاملين في التعاقدات والمعاملات الإلكترونية بشهادة توثيق الكتروني تضمن بمقتضاه صحة هذه المعاملات وما تتضمنه من بيانات، إضافة إلى صحة التوقيعات الإلكترونية المزيلة بها، دور كبير في هذا المجال.

كما ان خيار الرجوع الذي يملكه المتعاقد المستهلك تجاه التاجر المهني يجعله في غنى - إلى حد كبير - عن التمسك بنظرية الغلط للتخلص من العقد، الذي يكون غير لازم بالنسبة له.



المبحث الثالث

إسناد الإرادة الإلكترونية

لا يكفي لإبرام العقد تحقق الإيجاب والقبول، وإنما يتعمّن اقترانهما وتنبأ بهما بما يتحقق الإرادة المشتركة للمتعاقدين . ويثير تقابل الارادتين الكثير من المسائل القانونية. ونكتفي هنا بالعرض إلى تلك المسائل التي تخص العقد الإلكتروني، وهي تلك المتعلقة بإسناد الإرادة الإلكترونية، سواء الإيجاب أو القبول، إلى من تسبّب إليه هذه الإرادة.

فنظراً لتوسيط أجهزة ووسائل إلكترونية في إعلان المتعاقد رغبته وإرادته في التعاقد الإلكتروني، وخشية من إسناد الإرادة غشاً وإحتيالاً إلى شخص لم تصدر منه هذه الإرادة، أو التلاعب في مضمونها والتغيير في محتواها، فتكون هناك حاجة للتثبت من إسناد الإرادة إلى الشخص الذي تسبّب إليه، وكذلك التتحقق من مضمونها وحقيقة فحواها .

■ وقد أولى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي أهمية خاصة لهذه المسألة، فنصت مادته رقم (١٥) على الآتي :

- (١) تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء اذا كان المنشيء هو الذي أصدرها بنفسه .
- (٢) في العلاقة بين المنشيء والمرسل اليه تعتبر الرسالة الإلكترونية



انها صادرة عن المنشيء اذا ارسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشيء فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية أو .

(ب) من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيا من قبل المنشيء أو نيابة عنه .

(٢) في العلاقة بين المنشيء والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشيء، وأن يتصرف على أساس هذا الإفتراض اذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما إجراء سبق أن وافق عليه المنشيء من أجل التأكد من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشيء لهذا الغرض أو :

(ب) كانت الرسالة الإلكترونية، كما تسللها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكّن بحكم علاقته بالمنشيء أو بأي وكيل للمنشيء من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشيء لإثبات أن الرسالة الإلكترونية صادرة عنه.

(٤) لا تسرى أحكام الفقرة (٣) السابقة في الحالات التالية :

(أ) اعتبارا من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه اشعارا من المنشيء يفيد بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه، ويكون قد اتيح للمرسل إليه وقت للتصرف على هذا الاساس .

(ب) اذا عرف المرسل إليه أو كان يفترض فيه أن يعرف إن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشيء، وذلك اذا ما بذل عناء معقولة أو استخدم أى إجراء متفق عليه.



(ج) اذا كان من غير المعقول للمرسل إليه ان يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء أو ان يتصرف على أساس هذا الإفتراض.

(٥) عندما تكون الرسالة الإلكترونية صادرة أو تعتبر أنها صادرة عن المنشيء أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الإفتراض وفقاً للفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشيء أن يعتبر إن الرسالة الإلكترونية المستلمة هي الرسالة التي قصد المنشيء أن يرسلها، وأن يتصرف على هذا الأساس.

(٦) يكون للمرسل إليه الحق في أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يستلمها على إنها رسالة مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الإفتراض وحده. ولا تطبق الفقرة (٧) من هذه المادة متى عرف المرسل إليه او كان عليه ان يعرف، اذا بذل عناء معقولة أو يستخدم اي اجراء متفق عليه، ان الرسالة الالكترونية كانت نسخة ثانية.

(٧) لا يكون للمرسل إليه الحق في الإفتراضات والإستنتاجات الواردة في الفقرتين السابقتين (٥)، (٦) متى عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذل عناء معقولة أو يستخدم إجراء متفقاً عليه بأن البث أسفر عن أي خطأ في الرسالة الإلكترونية كما يستلمها (٤٠).

وكما يتضح فقد أبان نص المادة (١٥) متى تكون الرسالة الإلكترونية

(٤٠) ويتسق هذا النص، باستثناء الفقرة رقم (٧) مع نص المادة (١٢) من قانون الأونسيتارال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية انظر في شرح هذه المادة الأخيرة، أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ١٢٦ وبعدها، وفي المعنى نفسه - تقريباً - نظم المشرع الاردني إسناد الرسالة الإلكترونية في المواد من ١٤ - ١٦، من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠٠١ (٨٥)



صادرة عن المرسل (منشئ الرسالة)، ومتى يمكن اعتبارها صادرة منه، ومتى يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على هذا الأساس، كما وضحت المادة المذكورة الأثر الذي يترتب على ذلك، والقيد الذي يحول دون هذا الافتراض.

وفي ضوء النص السابق يمكننا بيان الأحكام التي قررها المشرع الإماراتي فيما يتعلق بإسناد الإرادة إلى من تسبب إليه، من خلال القواعد الآتية :

- أولاً - إسناد الرسالة الإلكترونية إلى مرسلها :

وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٥) تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة من الشخص المبين أنه المرسل - الذي عبر عنه النص بمصطلح المنشئ^(٤١) - إذا كان هو الذي قام باصدارها بنفسه، أو دون وساطة، ويتحقق ذلك إذا كان إنشاء الرسالة، أي إرسالها، قد تم على يديه، وبطريقة فاعلة.

وبالتطبيق لهذه القاعدة، فإذا كانت الرسالة الإلكترونية تعبر عن رغبة منشئها في البيع، وتواترت فيها شروط الإيجاب، كانت الرسالة إيجاباً بالبيع صادراً من البائع يترتب عليها انعقاد عقد البيع إذا صادفها قبول من وجهت إليه.

ويمكن أن يتم هذا القبول بدوره عن طريق رسالة إلكترونية تتسب إلى القابل - المشتري - إذا كان هو الذي أنشأها أو أرسلها بنفسه، إعمالاً

(٤١) المقصود "بالمنشئ" وفقاً للمادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه بارسال الرسالة الإلكترونية أيا كانت الحالة ولا يعتبر منشئاً الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج او معالجة او ارسال او حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .



للقاعدة نفسها.

وهكذا وفقاً لهذه القاعدة الأولى تتسب الرسالة الإلكترونية إلى منشئها، أي من قام بإنشائها أو إرسالها بنفسه، ما لم يقم هذا الأخير بإثبات عكس ذلك.

• ثانياً - اعتبار الرسالة صادرة من المرسل في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: إذا كانت الرسالة الإلكترونية^(٤٢) إيجاباً أو قبولاً - صادرة من شخص آخر غير صاحب التعبير عن الإرادة فإن هذه الرسالة تعتبر صادرة ممن نسبت إليه، إذا كان للشخص الذي أرسلها سلطة التصرف نيابة عن صاحب الإرادة ويتحقق ذلك عندما يكون هذا الشخص، مرسل الرسالة، وكلياً عن صاحب الإرادة أو نائباً قانونياً عنه أو وصياً أو فيما أو غير ذلك من صور النيابة، وبعد هذا الحكم مجرد تطبيق للقواعد العامة في النيابة والتمثيل القانوني.

الحالة الثانية: إذا كانت الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج تلقائياً من قبل المنشيء، أي منشيء الرسالة، أو نيابة عنه.

(٤٢) وكما سبق أن وضمنا، يقصد بالرسالة الإلكترونية، وفقاً للمادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، "معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

وأطلق قانون الإونسيترال النموذجي على الرسالة الإلكترونية تسمية "رسالة البيانات Data messages" وعرفها بانها "المعلومات التي يتم انشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسائل الكترونية أو صوئية أو بوسائل مشابهة، كالبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والبرق المصوّر (الفاكس) .

راجع المادة السابعة من القانون النموذجي.



وقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي نظام المعلومات المؤتمت بأنه : " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة " .

وكما يتضح لا يكفي لإسناد الرسالة الإلكترونية في هذه الحالة الثانية أن تكون قد أرسلت آلياً عن طريق جهاز أيا كان، وإنما يتغير أن يكون هذا الجهاز إلكترونياً يعمل باستخدام نظام معلومات آلي مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً .

كما يتغير أن يكون هذا النظام تحت سيطرة مرسل أو منشيء الرسالة.

ويلاحظ ان الفقرة (٢) من المادة (١٥) قد أقامت هذا الاعتبار - أي اعتبار ان الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء - أو المرسل - في العلاقة بين المنشيء والمرسل إليه. أما بالنسبة لغيرهما فتطبق القواعد العامة في الإثبات وتستبعد هذه القرينة.

ثالثاً - حق المرسل إليه في أن يعتبر أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء:

نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (١٥) على أنه في العلاقة بين المنشيء والمرسل إليه ^(٤٣). يحق للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشيء، أي المرسل وأن يتصرف على أساس هذا الإفتراض في الحالتين الآتيتين :

(٤٣) عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي المرسل إليه بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشيء الرسالة أن توجه رسالته إليه، ولا يعتبر مرسلأ إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المراسلات الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .



■ **الحالة الأولى :** اذا طبق المرسل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشيء من أجل التأكيد من ان الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشيء لهذا الفرض^(٤٤).

وتواجه هذه الحالة الفرض الذي يتفق فيه المرسل والمرسل إليه على نظام بمقتضاه يستطيع المرسل إليه أن يتتأكد من ان الرسالة التي تسلمها قد أرسلت فعلاً من قبل المرسل.

وقد أشترط النص لقيام هذا الافتراض ان يطبق الإجراء المتفق عليه تطبيقاً سليماً^(٤٥).

■ **الحالة الثانية :** اذا استخدم المرسل طريقة إلكترونية لإثبات ان الرسالة الإلكترونية صادرة عنه فعلاً، ثم يمكن شخص آخر من الوصول الى هذه الطريقة.

وفي هذه الحالة، كما في سابقتها، يحق للمرسل إليه في علاقته بالمرسل منشيء الرسالة - ان يعتبر أن هذه الرسالة قد صدرت عن المنشيء، وان يتصرف على أساس هذا الاعتبار^(٤٦).

(٤٤) ووفقاً لدليل قانون الأونسيترال النموذجي تمتد هذه الحالة لتشمل الفرض الذي يتفق فيه المرسل اليه مع وسيط مأذون، مثل مقدم خدمات الاتصال الإلكتروني، على تطبيق إجراء التوثيق.

راجع الدليل فقرة ٨٦ ص ٤٩

(٤٥) أجاز دليل قانون الأونسيترال النموذجي للمرسل اليه ان يعول على الرسالة اذا طبق على نحو صحيح اجراء التوثيق المتفق عليه حتى في الحالة التي يعلم فيها ان رسالة البيانات ليست هي رسالة المنشيء قاصداً بذلك الحفاظ على إمكانية التعويل على إجراءات التوثيق راجع فقرة رقم ٨٩ ص ٥٠، ونعتقد أن هذا الحكم يتنافي مع مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود جميع المعاملات القانونية أيا كانت وسائلها أو طريقتها.

(٤٦) فيتحمل المرسل في هذه الحالة تبعات إهماله، ويلاحظ ان دليل قانون الأونسيترال النموذجي طبق الحكم نفسه على المرسل اليه فحمله تبعه اهماله في التحقق من صدور الرسالة من المنشيء المفترض.

انظر فقرة رقم ٨٧، ص ٤٩ من الدليل المرافق لقانون الأونسيترال النموذجي.



ييد أن الأحكام السابقة، الخاصة بالحالتين الأخيرتين، والتي تعتبر فيهما الرسالة الإلكترونية صادرة من المنشيء، تستبعد ولا تطبق في الفروض الثلاثة الآتية :

٠٠ الفرض الأول:

اذا تسلم المرسل اليه اشعاراً من المرسل (المنشيء) يفيده بان الرسالة الإلكترونية التي وصلته لم تصدر عنه.

وقد إشترط المشرع لتحقيق هذا الفرض، وإستبعاد اعتبار الرسالة صادرة من المنشيء، ان يتاح للمرسل إليه الوقت المناسب للتصرف على أساس عدم إسناد الرسالة التي وصلته إلى من نسبت إليه .

فإذا وصل المرسل اليه هذا الاشعار ولكن متأخراً بحيث كان قد عول بالفعل على أن الرسالة صادرة من المرسل، فلن يجدى هذا الاشعار^(٤٧).

٠٠ الفرض الثاني:

اذا علم المرسل اليه أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشيء الذي اعتبرت الرسالة منسوبة اليه على خلاف الواقع، وقد ساوي هذا الفرض بين العلم الحقيقى والعلم الحكمى أو الافتراضى، أى الحالة التي كان يفترض فيها ان يعلم المرسل اليه ان الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشيء، اذا ما بذل عناء معقولة او استخدام أى إجراء متفق عليه.

(٤٧) اوضح دليل قانون الأونسيترال التموذجي ان رسالة البيانات التي ينكر ارسالها المنشيء، لا يوقف اثرها بأثر رجعي، فلا يعفي المنشيء من أثر الرسالة الازامي الا بعد وقت تلقى الاشعار بعدم ارسالها، لا قبل ذلك الوقت انظر فقرة رقم ٨٨، ص ٤ .



٠٠ الفرض الثالث:

إذا كان من غير المقبول للمرسل اليه أن يعتبر أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء، أو أن يتصرف على أساس هذا الإفتراض.

وكما هو واضح يواجه هذا الفرض الثالث الأوضاع المعتادة أو المعقولة، فيجب لنسبة الرسالة إلى المرسل وإسنادها إليه أن يكون ذلك موافقا لما هو معقول ومعتاد فإذا كانت الظروف تشير إلى أن الرسالة الإلكترونية لا يعقل أن تكون صادرة من المنشيء ، فلا يحق للمرسل اليه ان يعتبر خلاف ذلك.

٠٠ رابعا - إفتراض صحة الرسالة وافتراض استقلالها:

في الحالات السابقة التي تكون فيها الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشيء (المرسل)، أو تعتبر أنها صادرة عنه،أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الإفتراض، وهي الحالات التي نصت عليها الفقرات (١)، (٢)، (٣) من المادة (١٥) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي، في هذه الحالات يحق للمرسل اليه، في علاقته بالمرسل، ان يعتبر ان الرسالة الإلكترونية التي سلمها هي الرسالة التي قصد المرسل -المنشيء - أن يرسلها، وان يتصرف على هذا الأساس.

وكما يتضح لنا فان القرينة التي تقييمها المادة (١٥) في الحالات التي حددتها لا تقتصر على نسبة الرسالة الإلكترونية إلى مرسل هذه الرسالة، وإنما تفترض أيضا ان هذه الرسالة التي سلمها المرسل إليه هي بالفعل الرسالة التي قصد المنشيء إرسالها، دون تعديل أو تغيير في مضمونها ومحتها.



وأضافت الفقرة (٦) من المادة (١٥) حكماً بمقتضاه يكون للمرسل إليه الحق في أن يعتبر كل رسالة إلكترونية رسالة مستقلة، وان يتصرف على أساس هذا الافتراض وحده .

ووفقاً للفقرة (٧) فان الافتراض السابق بشقيه الذي تقرره الفقرتان (٥)، (٦) أى إفتراض ان الرسالة التي تسلّمها المرسل اليه هي التي قصد المنشيء ان يرسلها، وافتراض انها رسالة مستقلة وليس مكررة، لا يقوم متى عرف المرسل اليه ان البث اسفر عن أى خطأ في الرسالة الإلكترونية كما استلمها، فلا يحق للمرسل اليه في هذه الحالة ان يحتاج بالأخطاء التي لحقت الرسالة على منشئها (مرسلها)^(٤٨).

كما لا يطبق هذا الافتراض متى كان على المرسل اليه أن يعرف بهذا الخطأ اذا بذل عناء معقوله أو استخدم اجراء متفق عليه^(٤٩).

• خامساً - الرسائل الإلكترونية المشروطة بتلقي اقرار باستلام الرسالة :

حماية لمرسل الرسالة الإلكترونية التي تتضمن التعبير عن ارادته التعاقدية - ايجاباً أو قبولاً - وحفاظاً على مصالحة فقد يتافق مع المرسل اليه، أو يطلب منه، توجيهه أقرار باستلامها، حتى يكون على بينة من مصير رسالته والتصرف على أساس وأضح .

(٤٨) احمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سبقت الاشارة اليه، ص ١٢٩ .

(٤٩) جاء في نهاية الفقرة رقم (٦) من المادة (١٥) ان الفقرة رقم (٧) التي تليها لا تتطابق مع ما عرف المرسل اليه أو كان عليه أن يعرف اذا بذل عناء معقوله، أو استخدم أى اجراء متفق عليه، ان الرسالة الإلكترونية كانت نسخة ثانية، أى نسخة مكررة من رسالة بيانات أخرى .



وقد نظمت المادة (١٦) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية أحكام هذا الإقرار بنصها على الآتي :

"(١) تطبق الفقرات (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشيء قد طلب من المرسل إليه أو أتفق معه، عند أو قبل توجيه الرسالة الإلكترونية، أوفى تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلامها.

(٢) إذا لم يكن المنشيء قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق :

(أ) أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمنة أو بآية وسيلة أخرى، أو :

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكفي لاعلام المنشيء بإسلام الرسالة الإلكترونية .

(٣) إذا كان المنشيء قد ذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي اقرار بالاستلام، تعامل هذه الرسالة فيما يتعلق بترتيب حقوق أو التزامات قانونية بين المنشيء والمرسل إليه كأنها لم ترسل وذلك إلى حين إسلام المنشيء للأقرار .

(٤) إذا لم يكن المنشيء قد ذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي اقرار بالاستلام ولم يتلق المنشيء ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون مدة معقولة، إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو متفق عليه، فإن للمنشيء :

(أ) ان يوجه إلى المرسل إليه اشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي اقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي الإقرار.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.com

الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.com

(ب) اذا لم يرد الاقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة ٤ (١) السابقة، وبعد توجيهه اشعار إلى المرسل إليه، فإن للمرسل أن يعامل الرسالة الإلكترونية وكأنها لم ترسل، أو ان يلجأ إلى ممارسة أي حقوق أخرى قد تكون له .

(٥) يفترض عندما يتلقى المنشيء إقراراً بالاستلام من المرسل إليه ان الأخير قد إستلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة، الا اذا قدم دليلاً مناقضاً لذلك، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمناً على ان الرسالة الإلكترونية التي أرسلت من المنشيء تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت اليه من المرسل اليه.

(٦) عندما ينص الاقرار بالاستلام الذي يرد الى المنشيء على ان الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض، ما لم يثبت العكس إن تلك الشروط قد أستوفيت .

(٧) باستثناء ما تعلق بارسال أو استلام الرسالة الإلكترونية، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الإلكترونية أو الاقرار بالاستلام^(٥٠) .

وفي ضوء نص المادة (١٦) نوضح فيما يأتي الأحكام التي قررتها المادة المذكورة بشأن الاقرار، المتعلقة بالاتفاق على هذا الاقرار بين المرسل

(٥٠) أحكام هذه المادة مستقاة من المادة (١٤) من قانون الإونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

وجاء بدليل القانون المذكور، ص ٥١ بند رقم ٩٥، تعليقاً على الحكم الذي قررته الفقرة الثالثة من المادة (١٤) انه ينطبق سواء كان المنشيء قد ذكر أو لم يذكر إن الإقرار ينبغي أن يرد هي غضون وقت معين .



والمرسل اليه (١)، وبطريقة هذا الاقرار وشكله (٢)، والاثر المترتب عليه (٣)، وذلك على الوجه الآتي :

(١) الاتفاق على الاقرار:

يستوى في اشتراط الاقرار بالاستلام ان يتم الاتفاق عليه قبل توجيه الرسالة الإلكترونية من المرسل الى المرسل اليه، أو عند توجيهها، كما يستوى أن يكون الاتفاق ضمن الرسالة المرسلة ذاتها، أو في اتفاق مستقل.

والاقرار باستلام رسالة البيانات قد يكون مجرد علم المنشيء بوصول رسالته إلى المرسل إليه، وقد يكون شرطاً لاعمال الرسالة وترتيب أثرها.

وفي الحالة التي يذكر فيها منشيء الرسالة - المرسل - أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام، فإن هذه الرسالة تعامل - فيما يتعلق بترتيب حقوق أو التزامات قانونية بين المنشيء والمرسل إليه - كأنها لم ترسل، وذلك إلى حين إسلام المنشيء للإقرار بالاستلام من المرسل له^(١).

== ولاحظ بعض الفقه على هذا التعليق انه يتبع للمرسل ان يتراجع في اي وقت عن رسالة العرض طالما لم يتلق من المرسل اليه اقرارا باستلامها؛ لذلك يرى هذا الفقه ان التعليق المذكور محل نظر خصوصا اذا استجمعت رسالة العرض مقومات الإيجاب، وهو بالفرض صدر في شأن تعاقد بين خائبين، ففي هذه الحالة توجب القواعد العامة التزام الموجب بإيجابه خلال المدة المعقولة الكافية لوصوله الى الموجب له وقيام هذا بالنظر فيه ومن ثم الرد عليه .. " انظر في هذا الرأى احمد شرف الدين، مرجع سابق ص ١٤٥ . ولكننا نعتقد ان حكم الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون الأونسيتارال، محل التعليق، لا علاقة له بقوية الإيجاب وما إذا كان ملزماً أو غير ملزם للمنشيء، وإنما يتعلق فقط بنسبة رسالة البيانات إلى منشئها، وهو أمر سابق على وجود وتحقق الإيجاب ذاته الذي لا يكون له وجود قانوني إلا بعد تسلم المنشيء للإقرار بالاستلام من المرسل له، أما قبل ذلك، أي قبل تسلم هذا الإقرار من المنشيء، فلا وجود قانونياً لرسالة البيانات، ولا وجود للإيجاب . هذا بالإضافة إلى ان الحكم المذكور غير مقصور على الإيجاب، وإنما يشمل كل رسائل البيانات سواء تمثلت في إيجاب أو قبول أو غير ذلك .



أما إذا طلب مرسى الرسالة الإلكترونية إقراراً بالإسلام دون أن يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون مدة معقولة، فإن للمرسى في هذه الحالة أن يوجه إلى المرسى إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أى إقرار بالاستلام، ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضونه تلقي الإقرار.

فإذا لم يرد الإقرار بالإسلام في غضون الوقت المشار إليه بعاليه، فإن للمرسى أن يعامل الرسالة الإلكترونية وكأنها لم ترسل، وذلك بعد أن يكون قد وجه إشعاراً إلى المرسى إليه^(٥٢).

(٢) شكل الإقرار:

الإقرار باستلام الرسالة الإلكترونية التي يرسلها المرسى إليه إلى منشئها - أى مرسىها - والذى يفيد إسلامه للرسالة، يخضع من حيث الشكل و الطريقة للاتفاق بين المرسى والمرسى إليه، فإذا اتفقا على شكل معين أو وسيلة معينة، كأن يتم الإقرار عن طريق البريد الإلكتروني، تعين التقييد بذلك الأسلوب.

فإذا لم يتفق المرسى والمرسى إليه على شكل معين أو وسيلة معينة للإقرار، فقد أجازت الفقرة (٢) من المادة (١٦) أن يتم الإقرار على الوجه الآتى :

(أ) عن طريق أية رسالة من جانب المرسى إليه، فيجوز أن تتم هذه الرسالة بوسيلة إلكترونية أو مؤتمته، كما يجوز أن تتم بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال .

(٥١) راجع الفقرة رقم (٢) من المادة (١٦).

(٥٢) ويلاحظ أنه إذا كان الاتفاق بين طرفي الرسالة على أن يرسلها أحدهما لآخر خلال مدة معينة، فإن مجرد عدم قيام المرسى إليه باختصار المرسى بالإسلام لا يقوم دليلاً على عدم تلقيها، وإنما يقع على المرسى في هذه الحالة توجيه إشعار إضافي إلى المرسى إليه.
راجع دليل الأونسيترال بند رقم ٩٦ ص ٥١، ٥٢.



(ب) عن طريق أي سلوك من جانب المرسل إليه يفيد تسلمه للرسالة، ومن أمثلة ذلك أن تكون الرسالة الموجهة إيجاباً ببيع شيء معين أوجب به المرسل ، فيرد - المرسل إليه - بالقبول متضمناً إرسال الثمن أو إستعداده لدفعه، أو أن يقوم التاجر بشحن البضاعة بإعتباره إقرار منه باستلام أمر الشراء ^(٥٣).

وأيا من الطريقتين السابقتين. تكفي لإعلام المرسل بإستلام المرسل له للرسالة الإلكترونية، ومن ثم ترتيب أثراها .

(٤) أثر تلقى المرسل إقراراً باستلام الرسالة الإلكترونية :

بتلقي المرسل للإقرار بإستلام الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه، فإن المشرع يفترض أن المرسل إليه الذي قام بإرسال الإقرار قد إستلم الرسالة الإلكترونية التي تم الإقرار بإستلامها .

وهذا يعني أن الإقرار بالاستلام قرينة على إستلام الرسالة، دون أن يمتد هذا الإفتراض إلى مضمون الرسالة ومحتوها .

ولكن هذه القرينة على إستلام الرسالة هي قرينة بسيطة غير قاطعة، فيجوز دحضاها بالدليل المناقض .

وقد يرد بالإقرار بإستلام الرسالة الإلكترونية من المرسل إليه ما يفيد أن الرسالة استوفت الشروط الفنية المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها .

وهنا - أيضاً - يقيم المشرع قرينة بسيطة على إستيفاء الشروط الفنية للرسالة الإلكترونية ولكنها قرينة بسيطة فيجوز إثبات عكسها، أي إثبات ان

^(٥٢) راجع دليل الأونسيترال النموذجي، بند رقم ٩٤ ص رقم ٥١.



تلك الشروط لم تستوف، ويتم ذلك بكل طرق الإثبات بإعتبارها واقعة قانونية .

ويلاحظ ان الأحكام السابقة تقتصر على إرسال وإستلام الرسائل الإلكترونية، ولا تسرى على الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الإلكترونية او الإقرار ب والاستلامها^(٥٤) .

(٥٤) راجع الفقرة (٣) من المادة (١٦).



المبحث الرابع

وقت ومكان إبرام العقد الإلكتروني

يشير تحديد وقت ومكان إبرام العقد، بصفة عامة، العديد من المسائل القانونية، يأتي في مقدمتها : تحديد وقت بدء تنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد، وتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تثور بقصد إبرام العقد وتنفيذها، وتحديد القانون الواجب التطبيق .

والعقد الإلكتروني وإن كان يخضع لقواعد والأحكام العامة التي تتضم هذه المسائل، فإنه ينفرد ببعض الأحكام الخاصة والتي ترجع إلى خصائصه الذاتية، وبصفة خاصة، طبيعته الإلكترونية، وكونه عقداً يبرم عن بعد على إتساع الكورة الأرضية .

لذلك فسوف نحصر دراستنا لوقت ومكان إبرام العقد الإلكتروني على الأحكام الخاصة التي تطبق على هذا العقد، تلك الأحكام التي نظمتها المادة (١٧) من القانون الإماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بنصها على الآتي :

"(١) ما لم يتفق المنشيء والمرسل إليه على خلاف ذلك :

(أ) يقع إرسال الرسالة الإلكترونية عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشيء أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المنشيء .



(ب) يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية على النحو التالي :

(١) اذا كان المرسل اليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام

الرسالة الإلكترونية يتم الإستلام :

(أ) وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام للمعلومات المعين، أو :

(ب) وقت استخراج المرسل اليه الرسالة الإلكترونية اذا أرسلت

إلى نظام معلومات تابع له، ولكن ليس هو نظام المعلومات

المعين لاستقبال الرسالة .

(٢) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الإستلام عندما

تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

(٣) تطبق الفقرة (١) - (ب) من هذه المادة على الرغم من كون المكان

الذى يوجد فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذى يعتبر ان

الرسالة الإلكترونية استلمت فيه بموجب الفقرة (٢) أدناه .

(٤) ما لم يتفق المنشيء والمرسل إليه على خلاف ذلك تعتبر الرسالة

الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشيء

وإنها إستلمت في المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه .

(٥) لاغراض هذه المادة :

(أ) اذا كان للمنشيء أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد يكون

مقر العمل هو المقر الاوثق علاقه بالمعاملة المعنية، أو مقر

العمل الرئيس اذا لم توجد مثل هذه المعاملة .

(ب) اذا لم يكن للمنشيء أو المرسل إليه مقر عمل، يشار إلى محل

إقامته المعتمد .



(ج) مقر الإقامة المعتمد فيما يتعلق بالشخص الإعتبرى يعني مقره الرئيس أو المقر الذى تأسس فيه^(٥٥).

وكما يتضح لنا فقد وضع نص المادة (١٧) الأحكام الخاصة بتحديد كلا من وقت إستلام الرسالة الإلكترونية ومكان إرسالها، والذي يتم بمقتضاه تحديد وقت إبرام العقد ومكانه، وذلك على الوجه الآتى :

• أولاً - وقت إبرام العقد الإلكتروني :

يتوقف تحديد وقت إبرام العقد الإلكتروني^(٥٦)، بالتطبيق للقواعد العامة، على تحديد وقت إقتران القبول بالإيجاب، وبنطبيق الأحكام التي قررتها المادة (١٧) والخاصة بتحديد وقت إستلام الرسالة الإلكترونية، والذي يحدد بدوره وقت إقتران القبول بالإيجاب ومن ثم وقت إبرام العقد، يتعين التمييز بين فرضيin لتحديد ذلك الوقت،وفقاً لما إذا كان المرسل إليه عين نظام معلومات لإستلام الرسالة الإلكترونية، أو لم يعين مثل هذا النظام.

(٥٥) أحكام هذه المادة مقتبسة في مجموعها من المادة ١٥ من قانون الأونسيتريال النموذجي.

(٥٦) راجع للمزيد من التفاصيل في تحديد وقت ومكان إبرام العقد الإلكتروني :

A.BENSOUSSAN, Aspects juridiques d' Internet, Hermes, 1996, p. 67: ? La date de reception du contrat dependra de la frequence de vidage de la boite aux letters.

وأنظر جمال فاخر النكاس، إبرام العقود الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الكويتي والمقارن، ندوة وزارة العدل، سابق الإشارة إليها ص ٢٦ .

وراجع اسامية أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنـت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإـنـتـرـنـت ؟ العـينـ، الإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ٢٠٠٠ـ ٣ـ ماـيوـ، وأـنـظـرـ فيـ المـزـيدـ منـ التـفـاصـيلـ فيـ وـقـتـ وـمـكـانـ إـبـرـامـ عـقـودـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ، أـحـمـدـ شـرـفـ الـدـينـ، مـرـجـعـ سـاـبـقـ صـ ١٧٥ـ وـبـعـدـهـ، هـشـامـ صـادـقـ، الـقـانـونـ الـواـجـبـ الـتـطـيـقـ عـلـىـ عـقـودـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٩٥ـ .



٠٠ الفرض الأول : اذا عين المرسل اليه نظام معلومات يتم بمقتضاه إستلام الرسائل الإلكترونية^(٥٧) . فإن العقد يبرم في هذه الحالة في الوقت الذي يتلقى فيه الموجب رسالة إلكترونية من الموجب له تفید قبوله لعرض الموجب، أي قبول إبرام العقد موضوع الرسالة، وحددت الفقرة (١) من المادة المذكورة وقت الإستلام بأنه وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين^(٥٨) ، والمقصود بالرسالة الإلكترونية هنا رسالة القبول^(٥٩) .

وإعمالاً لهذا الحل ، فإذا أرسل الموجب له قبوله للموجب عن طريق البريد الإلكتروني - مثلاً فإن العقد ينعقد منذ اللحظة التي يصل فيها القبول صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالموجب^(٦٠) ، والذي تم الاتفاق عليه مسبقاً بين الموجب والمؤجر له بإعتباره نظاماً لتلقي القبول، وibrم العقد في هذه الحالة، حتى ولو لم يكن الموجب له قد قام بالإطلاع على صندوق بريده الإلكتروني الذي تلقي قبول الموجب له .

أما اذا صدر القابل الرسالة الإلكترونية المتضمنة قبوله إلى الموجب عن طريق نظام معلومات آخر تابع للموجب المرسل إليه، ولكنه ليس هو نظام المعلومات المعين لاستقبال رسالة القبول، كأن كان هناك وسيط بين

(٥٧) ويتمثل نظام المعلومات بالنسبة لعقود الانترنت في الواقع التي تنشأ على الشبكة، وعنوانين البريد الإلكتروني.

(٥٨) وهو الحل نفسه الذي اخذ به المشروع البحريني في المادة ١٤/٢ و كلها مقتبس من المادة (١٥) من قانون الأونسيتريال النموذجي.

(٥٩) وهذا الحل يعد تطبيقاً لنظرية استلام الإرادة، وهي النظرية الفالية في عقود التجارة الإلكترونية.

وقد اخذ قانون الأونسيتريال النموذجي بهذه النظرية في المادة رقم (١٥).

(٦٠) ولا صعوبة تثار في اثبات هذا التاريخ حيث ان شاشة الحاسوب الآلي التي تعرض البريد الوارد تبين تاريخ و وقت ارسال الرسائل الإلكترونية الواردة.



المرسل والمرسل له المستلم يقوم بإستلام الرسالة من المرسل ويقوم بعد ذلك بإرسالها إلى الموجب، فان العقد يبرم في هذه الحالة في الوقت الذي يستخرج فيه المرسل إليه، أى الموجب، رسالة القبول^(٦١).

• الفرض الثاني:

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات معين لإستلام الرسائل الإلكترونية ، فإن العقد ينعقد في الوقت الذي تدخل فيه رسالة القبول الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه، باعتبار ان ذلك الوقت يمثل وقت إستلام الرسالة وفقا لما قررتها الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (١٧)^(٦٢).

تطبيقاً لذلك فإن وقت وصول رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها المشتري ليخطر البائع بقبوله عقد البيع، والذي يحدده برنامج البريد الإلكتروني باليوم والساعة والثانية، يكون هو وقت إبرام عقد البيع، ولما كان هذا الوقت هو ذاته- تقريباً - وقت إرسال رسالة البريد الإلكتروني، فيتحد الوقتين - عملاً - وقت إرسال البريد الإلكتروني ووقت استلامه، على أن يكون المقصود بالاستلام هو وقت دخول الرسالة لصندوق البريد الإلكتروني، بصرف النظر عن تاريخ علم الموجب بها .

ويلاحظ ان الأحكام السابقة التي قررتها المادة (١٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي، هي أحكام مكملة لإرادة

(٦١) وفقا للمشروع البحريني يكون وقت تسلم الرسالة الإلكترونية في هذه الحالة، عندما يصبح المرسل إليه على علم بالرسالة الإلكترونية - عبر عنها بالسجل الإلكتروني - ويصبح قادرا على استخراجها.

اما المشرع الاردني فيعتبر الرسالة قد استلمت عند قيام المرسل إليه بالاطلاع على تلك الرسالة للمرة الاولى، (المادة ١٧ / ب).

(٦٢) وبالمعنى نفسه تقريباً اخذت المادة (١٧/ج) من القانون الاردني.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

المتعاقدين، ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافها^(٦٣).

• ثانياً - مكان إبرام العقد الإلكتروني :

يشير تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني^(٦٤) صعوبة خاصة، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي ترسل منه الرسائل الإلكترونية، وكذلك مكان إسلامها، فكلاهما يتم في فضاء خارجي صعب التحديد. لذلك فقد اعتمد المشرع الإماراتي بمقر عمل منشيء الرسالة ومستلامها - المرسل إليه

٦٣) وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) التي أجازت لمرسل الرسالة الإلكترونية - المنشء - والمرسل إليه الاتفاق على خلاف ما تقرره من أحكام.

فإذا لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أحكام خاصة بتحديد وقت إبرام العقد، فإن الأحكام المذكورة بالمقتضى، والتي قررتها المادة (١٧)، هي التي تطبق على الرغم من كون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يعتبر أن الرسالة الإلكترونية استلمت فيه وذلك على الوجه الذي سترعنه في المتن .

٦٤) تظهر أهمية تحديد مكان إبرام العقد، بصفة خاصة، بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي يثيرها العقد ، سواء فيما يتعلق بإبرامه، أو فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها، والأسهل وفقاً للقواعد العامة في تحديد الاختصاص القضائي أن مكان إبرام العقد هو الذي يحدد المحكمة المختصة ولائياً في نظر منازعات هذا العقد، غير أن الطبيعة الخاصة بالعقد الإلكتروني وكونه يعقد في فضاء خارجي غير تابع لبلد معين، فقد ذهب اتجاه إلى اسناد ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بالعقد الإلكتروني إلى محكمة فضاء تخيلية أو افتراضية " على الشبكة أو " الخط " تتشكل من قضاة متخصصين في علوم الاتصال والمعلوماتية، ويقوم قضاة هذه المحكمة الافتراضية بتحديد القانون واجب التطبيق على النزاع المعروض عليها.

راجع في ذلك مورييل ؟ايزييل كان، مرجع سابق، ص ١٢

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٩٨ يشجع على تبني أنظمة غير قضائية لفض منازعات العقود الإلكترونية التي تبرم عن طريق الشبكة العالمية " الانترنت " .

راجع لمزيد من التفاصيل :

Y.DIETRICH & A. MENNAIS : Un aperçu de la proposition d de Directive 98-586 relative à certains aspects juridiques du commerce électronique . Avril 1999.
<http://www.Juriscomm.net>

وانظر موقع : <http://www.cybertribunal.org>



- وافتراضت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم لسنة ٢٠٠٢ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشيء، وإن مكان إستلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وذلك ما لم يتفق المرسل ، منشيء الرسالة، والمرسل إليه، على خلاف ذلك. فيجوز لهما أن يحددا مكاناً آخر بالاتفاق فيما بينهما على أنه مكان الارسال، أو مكان الاستلام.

وبالتطبيق للأحكام السابقة، فإن العقد الإلكتروني ينعقد في المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموجب، بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي تلقي الرسالة، فقد اعتبر المشرع أن هذا المكان هو الذي يقترب فيه القبول بالإيجاب، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٠٠ حالة تعدد مقر العمل :

واجهت الفقرة رقم (١/٥) من المادة (١٧) الفرض الذي يكون المرسل الرسالة الإلكترونية، أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد فحددت مقر العمل الذي يعتد به في هذه الحالة بأحد المقترين الآتيين :

- أ - مقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أي المعاملة المرتبطة بالرسالة الإلكترونية.
- ب - مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد هذه المعاملة.

٠٠ عدم وجود مقر عمل :

إذا لم يكن للمنشيء (المرسل) أو المرسل إليه مقر عمل، فيعتمد عندئذ بمحل الإقامة المعتمد بدليلاً عن مقر العمل .



وحددت الفقرة (٥ / ج / من المادة ١٧) مقر الاقامة المعتمد للشخص
الاعتبارى بمقره الرئيسى أو المقر الذى تأسس فيه .

نشير أخيرا إلى أن الأحكام السابقة المتعلقة بتحديد وقت ومكان إبرام
العقد الإلكتروني تفترض أن الرسالة الإلكترونية ، سواء أكانت إيجاباً أو
قبولاً، تمت وفقاً لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو
الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ^(٦٥) .

(٦٥) وهذا ما قررته المادة (١٧/١) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي
الخاص بـإمارة دبي.



المبحث الخامس

الشكلية وإبرام العقد الإلكتروني

تبين لنا من دراستنا السابقة ان إنعدام الدعامة الورقية وعدم وجود الكتابة الورقية أو الخطية بمعناها التقليدي، لا يحول دون إمكان إبرام العقد بوسائل إلكترونية .

من ناحية أخرى فإن عدم وجود الكتابة الورقية والتوفيق الخطى التقليدى لا يحول دون إثبات العقد المبرم إلكترونيا بوسائل دعائم إلكترونية، وذلك أعمالاً لمبدأ مساواة الدعائم الإلكترونية بالدعائم الورقية، والتوفيق الإلكتروني بالتوفيق الخطى اليدوى .

غير أن الكتابة قد تكون مطلوبة، ليس لإثبات العقد، وإنما لإبرامه وإنعقاده إنعقاداً صحيحاً بحيث لا يقوم العقد، ولا يكون له وجود قانوني، إلا إذا تم في الشكل الكتابي الذي يتطلبه القانون، عندئذ يكون العقد شكلياً، وتكون الكتابة عنصراً جوهرياً في العقد لا يقوم بدونها، ومن أمثلة العقود الشكلية عقد الشركة وعقد الصلح وبيع العقارات والهبة والزواج، فالعديد من التشريعات تتطلب الكتابة لإبرام هذه العقود^(٦٦)، كما تتطلب الرسمية بالنسبة لإبرام بعضها مثل عقد الهبة.

والشكلية التي يتطلبهما القانون قد لا تقتصر على الكتابة وإنما قد تمثل في أمور أخرى مثل تسجيل العقد أمام الجهة المختصة بذلك ، أو قيده لبرتب اثارة، كلها أو بعضها .

^{٦٦} احمد شرف الدين ص ١٠٩ هامش (٤).



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

في الحالات السابقة التي يتطلب القانون فيها شكل أو إجراء معين لإبرام العقد وترتيب أثاره يثور التساؤل عن مدى إمكان إستيفاء هذا الشكل في حالة إبرام العقد بوساطة دعائم إلكترونية، فهل يمكن إستيفاء هذه الشكلية بنفس الطريقة التي يبرم بها العقد الإلكتروني، أي استيفائها بدعائم الكترونية^(٦٧)؟

واجه المشرع الإماراتي هذه المسألة بفرض مبدأ عام مفاده أن الكتابة المطلوبة باعتبارها ركناً في العقد تتحقق مع الكتابة الإلكترونية، وذلك بنصه في المادة التاسعة من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على الآتي:

«إذا اشترط القانون أن يكون خطياً أي بيان أو مستند أو سجل أو معادلة أو بينة، أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط طالما تم الالتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة السابقة».

أما الفقرة (١) من المادة الثامنة التي أشارت إليها المادة التاسعة فقد نظمت الشروط والإجراءات واجبة المراعاة في حفظ السجلات الإلكترونية^(٦٨) وهي :

(٦٧) راجع في الشكلية ومدى تتحققها في العقد الإلكتروني :
Grynbaum luc : La preuve littérale et la signature à l'heure de la communication électronique , la semaine juridique, November 1999. Bautier Pierre,

(٦٨) تنص المادة (١/٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على الآتي :
إذا أشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يلي :

(أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي انشأت أو أرسلت أو استلمت في الأصل .

بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً

(ج) حفظ المعلومات أن وجدت التي تمكن من استبيانها منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها .



- حفظ المستند الإلكتروني بطريقة تسمح ببيان مضمونه وما يحتويه من معلومات .
- إمكان استرجاع المعلومات المحفوظة والرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك.
- حفظ المعلومات المتعلقة بمنشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها ووقت ومكان إرسالها .

وكما يتضح من المادة التاسعة، فإن المشرع الإماراتي قرر المبدأ العام في الشكلية الإلكترونية، وهو إمكان استيفاء الشكلية التي يقررها القانون لابرام العقد أو لترتب اثاره عن طريق المستندات والسجلات الإلكترونية طلما روعي فيها شروط الحفظ التي نظمها المشرع في المادة الثامنة .

غير أن المبدأ السابق ليس مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات لا تكتفي معها المستندات والسجلات الإلكترونية لتحقيق وإستيفاء الشكلية المطلوبة قانوناً .

ويأتي في مقدمة العقود والمعاملات التي لا يمكن إستيفاء الشكلية التي تتطلبها عن طريق السجلات والمستندات الإلكترونية، تلك المعاملات التي إستشاها المشرع الإماراتي من الأعمال الإلكترونية بصفة عامة، وبصفة خاصة، عقود الزواج والطلاق والوصايا، والمستندات التي يتطلب القانون تصديقها أمام كاتب العدل، مثل عقود البيع الواردة على العقارات^(٦٩)، وبصفة عامة الحقوق العينية الواردة على العقار، والتي

(٦٩) نصت المادة الخامسة على الآتي :

١- يسرى هذا القانون على السجلات والتواقيع الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من أحكام هذا القانون ما يلي :



تُخضع لإجراءات التسجيل الرسمي، وتُجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٧/١ ب) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي أجازت إصدار أي إذن أو ترخيص أو اقرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية، ولاشك أن هذا النص يؤدي إلى إمكان إتمام بعض التصرفات القانونية التي تتوقف على هذه الإجراءات التي أشار إليها النص من إذن أو ترخيص أو إقرار أو موافقة وذلك، بطبيعة الحال ، ما لم يتمثل أيها منها في إجراء رسمي.

= (أ) المعاملات والأمور المتعلقة بالآحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصاية.

(ب) سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

(ج) السندات القابلة للتداول.

(د) المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل أي حقوق أخرى متعلقة بها.

(هـ) أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

(٢) للرئيس بقرار يصدره أن يضيف أيهـ تعاملات أو أمور أخرى لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة، أو أن يحذف منها أو يعدل فيها.

وفي المعنى نفسه استثنى المادة ٤ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها :

أ - إنشاء الوصية وتعديلها.

ب - إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

ج - معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .

د - الوكالات المتعلقة بالأحوال والمعاملات الشخصية.

هـ - الإشعارات بالغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

و - لواحة الدعاوى والمرافعات وأشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ذ - الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.



المبحث السادس

توثيق العقد الإلكتروني

• طرق التوثيق الإلكتروني :

لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات وتوثيق العقود والتصرفات القانونية، وهي التوقيع الخطي أو اليدوي ، ملائمة للصورة الحديثة للتعاملات التي أخذت الشكل الإلكتروني، والتي يتعدز معها توافر هذا التوقيع، لذلك ظهر بديلاً عن التوقيع الخطي اليدوي التقليدي توثيقاً حديثاً إلكترونياً يتمشى مع طبيعة هذه المعاملات وكونها تتم باستخدام الوسائل والأجهزة الإلكترونية المقدمة، بصفة خاصة جهاز الحاسب الآلي والشبكة العالمية " الانترنت " .

وتتعدد وسائل التوثيق الإلكتروني وصوره^(٧٠)، نذكر منها بصفة خاصة التوقيع الكودي أو السري الذي يتم باستخدام أرقام أو حروف سرية تعبر عن شخصية الموقّع، والتواقيع البيومترى الذي يعتمد على الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص ، والتواقيع الرقمي الذي يعتمد على التشفير وربطه بمفاتيح خاصة لفك التشفير.

ونكتفي هنا بنبذة موجزة عن التوقيع الرقمي باعتباره التوقيع السائد في الوقت الحالي .

(٧٠) أنظر في توثيق التعاملات الإلكترونية بصفة عامة بحثاً في توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهات التوثيق تجاه الغير المتضرر .



• التوقيع الرقمي :

التوقيع الرقمي، ويسمى بالفرنسية *signature numérique* وبالإنجليزية "digital signature" عبارة عن أرقام مطبوعة *empreinte numérique* تسمى Hash لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، أي باستخدام الأرقام.

وتم الكتابة الرقمية للتوقيع أو للعقد أو المعاملة عن طريق التشفير le cryptographic الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة "لوغاريتمات" تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها من يملك مفتاح ذلك التشفير، وتسمى هذه الرسالة^(٧١), messeg digest ويتم التشفير باستخدام مفتاحين أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص Private Key^(٧٢) ، والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام Public key^(٧٣) لذلك اصطلح على تسمية هذا النظام بنظام المفتاح العام .

(٧١) راجع للمزيد في هذا النظام :

Angel (J)

Why use Digital signature for Electronic commerce ? Journal of information law and Technology , 1999, 2 .

Chris Reed: What is signature ? JILT, 2000 - 2 .

(٧٢) ويسمى بالفرنسية Clé privée ويظل هذا المفتاح سرياً لدى صاحبه، ويكون المفتاح الخاص، وكذلك المفتاح العام، من مجموعة من الأرقام الحسابية منها يتشكل التوقيع الإلكتروني. وعادة ما يخزن المفتاح الخاص في بطاقة ذكية، ويتم الوصول إليه عن طريق الرقم الشخصي.

(٧٣) ويسمى بالفرنسية Clé publique ويرتبط هذا المفتاح العام بالمفتاح الخاص ، ولكنه يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته وإنما يبلغ إلى المرسل إليه ليتمكن بواسطته من فك شفرة الرسالة. ويلاحظ أن المفتاحين العام والخاص وان كانوا متباينين الا انهم مرتبطين في عملهما.



أما التوقيع الإلكتروني فيتشكل من سلسلة من الأرقام الحسابية صفر،
١، من مجموعها يتكون التوقيع الإلكتروني الرقمي ^(٧٤).

وعن طريق هذا المفتاح العام، وباستخدام برنامج التشفير الخاص
بالحاسوب الآلي يتمكن المرسل إليه من فك شفرة الرسالة وتحويلها من
صورتها الرقمية إلى صورتها الأصلية المقرؤة.

• حجية التوقيع الإلكتروني :

أرتبط التوقيع، باعتباره دليلاً للاحتجاجات، بالكتابة، أي بالدليل الكتابي أو
المكتوب، لذلك يتعين لاسbag الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني أن
تتوافر في الرسالة أو المستند المراد تصديقه بالتوقيع شروط الدليل
المكتوب باعتباره وسيلة للتوثيق، وذلك بالإضافة إلى الشروط اللازم
توافراً في التوقيع ذاته، والتي تمكّنه من إداؤه وظيفته من تحديد لشخصية
الموقع واقرار بمضمون المحرر ونسبته إلى الموقع ^(٧٥).

ويمكن رد الشروط التي يلزم توافرها لتحقيق الدليل الكتابي إلى ثلاثة
شروط أساسية هي : أن يكون الدليل مقروءاً، ومستمراً، وغير قابل
للتعديل والتغيير ^(٧٦).

(٧٤) Text and Materials, Butter Warths, London, Edin- .Reed (C.) : Internet law (٧٤)
burgh, Dublin , P. 37

(٧٥) محمد المرسى زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الأثبات في المسائل المدنية
والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر " حول الكمبيوتر والقانون، الفيوم ١٩٩٤ ص ٥٢

(٧٦) انظر للمزيد من التفاصيل، حسن عبد الباسط جميمي، أثبات التصرفات القانونية التي
يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ ص ٢٠ وبعدها.

A. Bensoussan , Contribution théorique au droit de la preuve dans le domaine infor-
matique, G A Z, pal, 1991 .D. 4



ومع التقدم التقني أمكن للمستندات الإلكترونية أن تستوفي الشروط الواجب توافرها لتحقيق الدليل الكتابي التقليدي الذي يتمتع بالحجية في الأثبات.

أما الشروط الواجب توافرها في التوقيع ذاته ليتمتع بالحجية القانونية في الأثبات فيمكن ردها إلى الدور أو الوظيفة التي يؤديها التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع، الذي يسند إليه الدليل أو المستند، والتعبير عن ارادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه^(٧٧).

وعلى الرغم من أن الوظائف التي يقوم بها التوقيع اليدوي التقليدي تتوافق في التوقيع الإلكتروني، فإن الاعتراف به وقبوله في الأثبات لم يكن أمراً سهلاً، ويرجع ذلك إلى عامل الثقة في هذا التوقيع ، فلكونه في العديد من تطبيقاته يتم آلياً أو الكترونياً، الأمر الذي لا يستبعد معه امكان تقليده أو تزويره فقد أثار الشكوك حول الثقة فيه والتعويل عليه. أما وقد اقترن هذا التوقيع بامور تعزز هذه الثقة، بفضل التقدم التقني الحديث، إضافة إلى ظهور سلطات تتولى التوثيق منه وتقوم بمنح شهادات بصحته فقد أصبح الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية في الإثبات أمراً واقعياً ، حيث أصدر العديد من الدول تشريعات تعترف بالتوقيع

(٧٧) راجع في المزيد من التفاصيل محمد المرسي زهرة، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الأثبات في المسائل المدنية والتجارية ، مؤتمر القانون والحاسب الآلي - الكويت نوفمبر ١٩٨٩.

للمؤلف نفسه، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الأثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات ؟ مايو ٢٠٠٠ .



الإلكتروني^(٧٨)، طالما توافرت فيه الشروط التي توفر الثقة فيه^(٧٩).

• شروط الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني :

تفق جميع التشريعات التي اضفت الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني على ضرورة توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتتوفر فيه الثقة حتى يتمتع بالحجية. وتدور هذه الشروط حول كون التوقيع مقصراً على صاحبه، وخاضعاً لسيطرته المطلقة، وقابلية للتحقق من صحته، هذا بالإضافة إلى إرتباطه بالبيانات التي يثبتها^(٨٠).

(٧٨) أعتبرت المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي في شأن التجارة الإلكترونية، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية CNUDCI، بالتوقيع الإلكتروني، كما نصت المادة التاسعة منه على قبول المستندات الإلكترونية ومساواتها في الإثبات بالمحررات المكتوبة ونظم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ شروط ومتطلبات التوقيع الإلكتروني المعتمدة في الإثبات.

كما اعترف التوجيه الأوروبي الصادر في ١٢ ديسمبر عام ١٩٩٩ بالتوقيع الإلكتروني حيث أقر الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بمنع هذا التوقيع الحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع الخطي وأعتبره دليلاً كاملاً في الإثبات طالما توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون . راجع المادة الخامسة من هذا التوجيه.

وتتفيد لهذا التوجيه فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ الذي منح بمقتضاه التوقيع الإلكتروني حجية الإثبات التي للتوقيع العادي.

(٧٩) اشترط التوجيه الأوروبي في التوقيع الإلكتروني لكي يتمتع بالحجية القانونية الشروط الآتية :

- أن يكون مرتبطاً بشخص مصدره .
- أن يكون محدداً لشخصية الموقع ومميزاً له عن غيره من الأشخاص .
- أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مصدره من السيطرة عليه .
- أن يكون مرتبطاً بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني بطريقة تسمح باكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند ذاته .

(٨٠) راجع في هذه الشروط :

UTAH Digital signature legislative Facilitation committee, EDI law Review,
1955 - 2 - 185



فالتوجيه الأوروبي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ ميز فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني بين التوقيع المعزز أو المؤهل advanced، والتوقيع غير المعزز واحتظرت لعادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي من حيث الإثبات أن يكون هذا التوقيع معززاً، بأن يتم باستخدام أحد أدوات تأمين التوقيع، وأن تصحبه شهادة مؤهلة qualified تفيد صحة التوقيع صادرة من جهة تصديق مخولة بذلك.

أما التوقيع غير المعزز فتتمثل حجنته في عدم انكاره باعتباره دليلاً للإثبات مجرد أنه توقيع الكتروني أو أنه غير معزز بشهادة مؤهلة تفيد صحته، أو أنه لم يتم باستخدام أداة من أدوات تأمين التوقيع.

والتوقيع المعزز advanced أو المحمي، كما حدده المادة الثانية، فقرة ثانية، من التوجيه هو الذي تتوافر فيه المتطلبات الآتية :

- أ - أن يكون مرتبطاً بالموقع فقط.
- ب - أن يكون قادراً على تحديد شخصية الموقع .
- ج - أن ينشأ باستخدام وسائل تقع تحت سيطرة الموقع .
- د - أن يرتبط بالمعلومات التي يوثقها بطريقة تسمح باكتشاف أي محاولة للتعديل في هذه المعلومات.

أما أداة تأمين التوقيع فيقصد بها الأدوات التي يتم بها التوقيع الإلكتروني والتي تتوافر فيها المتطلبات التي حددها الملحق الثالث من ملحقات التوجيه^(٨١).

(٨١) وتدور هذه المتطلبات حول انفراد الطريقة التي اتبعت في التوقيع بحيث تكون مقصورة على الموقع يستثر بها ويسطير عليها وحده دون غيره ، وان يتخد بشانها الاجراءات الكفيلة بالحفظ على سريتها وعدم تقليدها، وان تتمكن الموقع من حمايتها وعدم استعمالها من الغير .



وقد أسبفت المادة العاشرة من القانون الإماراتي على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محمياً، وهو يكون كذلك إذا توافرت فيه المتطلبات الآتية :

- أ - أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه، أي الموقع.
- ب - أن يكون من الممكن أن يثبت هوية من استخدمه.
- ج - أن يكون تحت سيطرة الموقع التامة، سواء بالنسبة لإنشائه، أو بالنسبة لوسيلة استعماله وقت التوقيع.
- د - أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة ^(٨٢).

٥٠ جهات التوثيق الإلكتروني :

لاشك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتبعن توافرها لازدهار المعاملات الإلكترونية. فهذه المعاملات تم عن بعد بين أشخاص لا يلتقيون، وقد لا يعلم بعضهم البعض الآخر، الأمر الذي

= وهذه المتطلبات هي - تقريراً التي تطلبها قانون الاونسيترال النموذجي في شأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، فبعد ان اشترطت الفقرة الاولى من المادة السادسة من هذا القانون للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني ان يكون موثقاً به، اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة نفسها ان التوقيع يكون موثقاً به اذا توافرت فيه المتطلبات الاربعة الآتية :

- أ - أن تكون بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع.
- ب - أن تكون بيانات إنشاء التوقيع خاضعة لسيطرة الموقع.
- ج - إمكان اكتشاف أي تغيير في التوقيع بطراً عليه، أو على المعلومات التي يوثقها .
- د - أن يكون الغرض من التوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها.

(٨٢) راجع المادة (٢٠) من القانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وقد وضحت المادة المذكورة ان التحقق من توافر هذه المتطلبات يتم من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون - قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية - أو معقوله تجاريًا ومتفق عليها بين الطرفين.



يستوجب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، فإذا تمثل التعامل الإلكتروني في إبرام عقد ما فيلزم التيقن من إرادة التعاقد وصحتها ، ونسبتها إلى من صدرت منه، وكذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه .

ولتحقيق هذا الهدف ، فقد استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به، يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية ممن تسبب إليه، والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال، بالإضافة إلى تحديد مضمون الإرادة تحديدا دقيقا تمكن المتعامل من الاعتماد عليها في تعاملاته.

ويتمثل هذا الطرف الثالث المحايد في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية سميت بجهات أو سلطات التوثيق^(٨٢) Certification Authority.

ودور جهات التوثيق لا يقتصر على تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، وتحديد أهليةتهم القانونية للتعامل والتعاقد، وإنما تقوم بالإضافة إلى ذلك بالتحقق من مضمون هذا التعامل، وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال^(٨٤).

(٨٢) راجع في ظهور جهات التوثيق وطريقة عملها :

Froomkin (Michael) : The Essential Role of Trusted Third Parties in electronic commerce, 14 Oct. 1996, <http://www.Law.miami.Edu/Froomkin/articles/tusted.Html>, p.5 , Wright (Benjamin) : Authenticating EDI: The location of a trusted recordkeeper, computer law & Practice, January / February 1990 , p. 80

(٨٤) من ضمن المهام التي تقوم بها جهات التوثيق تعقب الواقع التجاري على الانترنت للتحرى عنها وعن جديتها ومصداقيتها، فإذا ثبت لها عدم أحد الواقع فانها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين توضح فيها عدم مصداقية الموقع.



كما تقوم هذه الجهات بإصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص، الذي يتم بمقتضاه تشفير التعاملات الإلكترونية ، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير.

وقد أسد قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي أعمال المصادقة الإلكترونية إلى "مراقب لخدمات التصديق" الذي يتم تعينه بقرار من رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام^(٨٥).

٠٠ شهادات التوثيق الإلكتروني :

شهادات التوثيق الإلكتروني هي الشهادات التي تصدرها جهات التوثيق، المرخص لها من قبل الجهات المسئولة في الدولة، لتشهد بان التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل اثبات يعول عليه^(٨٦).

فالغرض من شهادة التوثيق الإلكتروني تأكيد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية - بصفة عامة - صادرة من نسبت إليه، وان توقيعه صحيح، كا تؤكد الشهادة أن البيانات الموقعة عليها بيانات صحيحة صادرة من الموقع، ولم يتم التلاعب فيها ، فلم يطرأ عليها أى تبديل سواء بالحذف أو

(٨٥) راجع المادة (١٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. وقد اجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها للمراقب ان يفوض كتابة اي من مسؤولياته من يراه .

(٨٦) عرفت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي شهادات التوثيق الإلكترونية بانها تلك التي تربط بين أداة التوقيع وبين شخص معين، وتؤكد شخصية الموقع من خلال استيفاء الشروط الواردة بالملحق رقم (٢).



إضافة أو التغيير، فهذه البيانات تصبح موثقة ولا يمكن إنكارها^(٨٧).

ويتم التتحقق من المعلومات السابقة عن طريق استخدام المفتاح العام لمن صدرت عنه الشهادة الإلكترونية والذي يكون مذكورة في الشهادة نفسها، نظراً للارتباط بين هذا المفتاح العام والمفتاح الخاص^(٨٨) لصاحب الشهادة.

ويجب في شهادة التصديق الإلكتروني أن تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها^(٨٩) ويتم ذلك باستخدام أنظمة معلوماتية متقدمة تحقق الأمان وتخلق الثقة لدى من يتعامل معولاً على هذه الشهادة.

(٨٧) راجع للمزيد في شهادات التوثيق الإلكتروني : فرومكين : Froomkin (M.A) : The Essential Role of Trusted Third Parties in Electronic Commerce, Oregon law Review , 1996 (76) 49 .

(٨٨) راجع كابريولي : CAPRIOLI (E.A) : Sécurité et confiance dans le commerce électronique , Signature numérique et automatisé de certification, J.C.P., 1er avril 1998 N 14 - I - 123 P.583

ويجب أن تستخدم جهة التوثيق في إصدارها لشهادة التصديق نظاماً معلوماتياً موثقاً فيه، بآن يكون مؤمناً ضد أي استعمال غير مشروع، ويقدم مستوى معقولاً من الصحة والسلامة، ويستخدم أنظمة للأمن والأمان مقبولة وفقاً لمجريات التقدم العلمي في هذا المجال.

(٨٩) راجع المادة (١٧) من قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي.
وقد الزمت المادة (٢٤ - ١ - ج) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي مصدر الشهادة (مزود خدمات التصديق) بان يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد على خدماته من التأكد من الامور الآتية :

- هوية مزود خدمات التصديق.
 - ان الشخص المعين هوته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعنى على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة .
 - الطريقة المستخدمة في تبيين هوية الموقع.
 - وجود آية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز ان تستخدم من أجلها أداة التوقيع.
 - ما اذا كانت أداة التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يشير الشبهة.
 - ما اذا كان هناك وسيلة مناسبة للبلاغ عن الالغاء، اى الغاء الشهادة .
- كما الزمت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة مصدر الشهادة ان يستخدم في أداء خدماته نظاماً واجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة .



ويجب أن تتضمن شهادات التوثيق بيانات معينة، حتى يمكنها أداء مهمتها في التوثيق ويث الامان والثقة لدى المتعاملين.

فوفقاً للبند رقم (٣) من المادة (٢٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي يجب أن تتضمن الشهادة البيانات الآتية :

- هوية مزود خدمات التصديق.

- أن الشخص المعينة هوبيه في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعنى على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

- أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار لشهادة.

- ما إذا كانت هناك أية قيود على الفرض أو القيمة التي يجوز ان يستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة.

- ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص ^(٩٠).

وتتعدد شهادات التوثيق في الوقت الحالي، فالي جانب شهادة توثيق التوقيع الرقمي، التي سبق عرضها، هناك شهادات أخرى تتبع بحسب الهدف منها، ومن أمثلة ذلك :

- شهادة Digital time stamp التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع . الرقمي ، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها

(٩٠) انظر في البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق الإلكتروني وفقاً للتوجيه الأوروبي الملحق رقم (١) من هذا التوجيه، التي اضافت بعض البيانات الأخرى مثل المركز المالي لصاحب التوقيع والأحكام أو الدعاوى القضائية المتعلقة باعساره او افلاسه ان وجدت، ورقم الملف الضريبي ومدة صلاحية شهادة التوثيق، وحدود مسئولية مقدم الشهادة.



إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتتوقيعها من جهتها ثم تعينها إلى مرسلها.

- شهادة الأذن Authorizing Certificate وبمقدارها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها مثل عمله ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها.

- شهادة البيان Attesting Certificate، والتي تفيد في بيان صحة واقعة معينة أو حدث ما ووقت وقوعه^(٩١).

(٩١) راجع في هذه الشهادات : مرجع سابق ذكره، ص ٧، وانظر عايض المرى، مرجع سابق ص ٢٤٤.



خاتمة

- تناولت دراستنا إبرام العقد الإلكتروني الذي يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، بصفة خاصة جهاز الحاسوب الآلي، ذلك العقد الذي شاع إستعماله، ليس فقط في التجارة الدولية، وإنما أيضا - وبصورة ملحوظة - في العقود الأستهلاكية التي تبرم بين تجار مهنيين ومستهلكين لسلع والخدمات المختلفة، محلياً ودولياً.
- ويتميز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن العقد العادي ، فهو لا يقوم على دعائم ورقية وإنما يبرم بوساطة دعائم الكترونية، ينعدم معها التوقيع اليدوي الخطي التقليدي، ويحل محله توقيع الكتروني فرضته التقنية الحديثة التي تستخدمها وسائل الاتصال المقدمة.
- وكانت هذه الدعائم والوسائل الإلكترونية أولى العقبات التي تعترض ذيوع وانتشار العقود الإلكترونية بسبب الشكوك التي تثيرها هذه الدعائم حول الثقة فيها وما تتضمنه من آمن وسرية.
- وكان للجهود التقنية دورها في إضفاء الأمان على التعاملات الإلكترونية بوضع النظم والإجراءات التي تحقق سرية وأمان هذه المعاملات وفرض الثقة فيها، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات الحديثة إلى الإعتراف بالمستندات الإلكترونية ومعادلتها المستندات الكتابية التقليدية، وإقرار التوقيع الإلكتروني ومساويه بالتوقيع الخطي، فاصبح بذلك للمستندات الإلكترونية



والتوقيعات الإلكترونية القوة الثبوتية التي تتمتع بها المستندات الورقية التقليدية والتواقيع اليدوية الخطية.

وبذلك غدا من الجائز قانوناً إبرام العقود والتصرفات القانونية وبصفة عامة انجاز التعاملات المختلفة باستخدام الإجهزة الإلكترونية.

كما قامت هذه التشريعات الحديثة بوضع القواعد والإجراءات التي تنظم إسناد الإرادة العقدية المعتبر عنها عن طريق الإجهزة الإلكترونية وباستخدام دعائم ووسائل غير ورقية، حيث أن هذه الأجهزة لا تخرج عن كونها آداة ووسيلة في يد المتعاقد للتعبير عن إرادته في إبرام العقد.

ومن خصوصيات العقد الإلكتروني، إلى جانب صفتة الإلكترونية، إنه عقد يتم عن بعد، حيث لا يجمع عاقديه مجلس عقد واحد، إضافة إلى أنه كثيراً ما يبرم بين تاجر مهنى ومستهلك عادى، لذلك فإن العقد الإلكتروني يجب أن يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلكين، والتي تفرض على التاجر المهني وهو الطرف القوى في العقد العديد من الالتزامات والواجبات القانونية لصالح المستهلك، الطرف الضعيف في العقد والذي يحتاج إلى الحماية والرعاية.

كما يتميز العقد الإلكتروني باقترباه من عقود الإذعان فالغالب أن يكون عقداً نمطياً يعد مقدماً من أحد طرفيه الذي يستقل بفرض شروطه وبنوده، ويقتصر دور الطرف الآخر على قبول هذه الشروط كما هي دون تعديل ، فلا يملك مناقشتها، فتعدم بذلك المفاوضة والمساومة بين طرفي العقد.



- وكل هذه الخصوصيات التي يتميز بها العقد الإلكتروني - في اغلب صوره - تلح على ضرورة وضع القواعد الخاصة بحماية الطرف الضعيف في هذا العقد، والذي غالباً من يكون مستهلكاً. هذه الحماية التي تكون أكثر الحاجة مع العقود الإلكترونية التي تبرم عن طريق الشبكة الدولية لما يصاحب عروض هذه العقود من دعاية مغرضة وإعلانات مغيرة لا تعبر عن حقيقة العروض ومصداقيتها، لذلك كان منح المتعاقدين - المستهلك - في هذه العقود خيار الرجوع في تعاقده، بشروط واجراءات معينة، امرأ ضرورياً وملحاً.
- ويشير العقد الإلكتروني صعوبة خاصة تتعلق بالتحقق من إسناد الإرادة التعاقدية، إيجاباً أو قبولاً، إلى من تتسب اليه، لذلك تتدخل التشريعات الحديثة المنظمة للعقود الإلكترونية، ومنها القانون الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن المعاملات الإلكترونية ، بوضع القواعد الخاصة التي تنظم إسناد هذه الإرادة في صورتها الإلكترونية.
- ولما كان قدرأً من هذه القواعد يتوقف على النظم التقنية الفنية للأجهزة الإلكترونية، فإن منتجي هذه الأجهزة مدعون للعمل على وضع نظم متطرفة تحول دون اختراق هذه الأجهزة والاعتداء على محتوى الإرادة العقدية للمتعاملين، خاصة وان بعض القواعد التشريعية المنظمة للتعاملات الإلكترونية تقوم على الافتراض وليس اليقين.
- كما يتميز العقد الإلكتروني، في الكثير من تطبيقاته، بكونه عقداً دولياً، يربط بين متعاقدين لا تجمعهم دولة واحدة، ولا نظاماً قانونياً واحداً، وذلك يثير بعض الصعوبات الخاصة بتحديد



المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي يشيرها هذا العقد سواء فيما يتعلق بإبرامه أو بتنفيذه، وكذلك تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق في هذه الحالة.

من هنا فإن التنظيم الداخلي أو الوطني للعقد الإلكتروني لا يكون كافياً، بل نرى ضرورة الاتفاق دولياً على بعض القواعد القانونية التي تنظم هذا العقد، بصفة خاصة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعاته، والقانون الواجب التطبيق وإسناد الرسائل الإلكترونية المثبتة للإرادة التعاقدية للمتعاقدين . ■





٠٠ المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية :

• احمد شرف الدين :

- عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية . دون ناشر، ودون سنة النشر .

• أسامة أبو الحسن مجاهد :

- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والإنترنت " الإمارات العربية المتحدة، العين " ٢-١ : مايو ٢٠٠٠ .

• أسامة أحمد شوقي المليجي :

- استخدام منتجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٠ .

• أنور الفزيع :

- حماية المستهلك في الكويت في مجال التجارة الإلكترونية، بحوث ندوة وزارة العدل الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني الكويت ٣ - ٥ وفمبر ٢٠٠١، ص ٥٧ .

• جابر عبد الهادي سالم :

- مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية عام ٢٠٠١ .



• جمال فاخر النكاش :

- إبرام العقود الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الكويتي والمقارن،
بحوث ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية
للاتصال الإلكتروني، الكويت ٥-٢٥ نوفمبر ٢٠٠١ ص ١٧ .

• حسام الدين كامل الأهوانى :

- إثبات عقود التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون
وتحديات المستقبل في العالم العربي، الكويت، أكتوبر ١٩٩٩ .

• حسن عبد الباسط جميمي :

- إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار
النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .

• رامي محمد علوان :

- التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت، مجلة الحقوق - مجلس
النشر العلمي لجامعة الكويت ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٩ .

• عايشن راشد عايشن المرى :

- مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية،
رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة .

• عباس العبودي :

- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات
المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي ArabLawInfo.

- فايز عبدالله الكندري :

- الإنترن特 والإرادة التعاقدية، بحوث ندوة وزارة العدل حول الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني، الكويت ٢-٥ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٣٧.

- محمد السعيد دشدي :

- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٩٨.

- محمد المرسى زهرة :

- الدليل الكتافي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون والكمبيوتر وإنترنت" كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات، ١-٢ مايو ٢٠٠٠.

- الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

- مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والحاسب الآلي، الكويت، نوفمبر ١٩٨٩.

- محمد حسام محمود لطفي :

- الحجية القانونية للمصفرات الفيلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٨.

- استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود



الدليل الإلكتروني للقانون العربي

ArabLawInfo.

وأبرامها، القاهرة ١٩٩٢.

- الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات
في المواد المدنية والتجارية، مع إشارة خاصة لبعض قوانين
البلدان العربية، القاهرة عام ٢٠٠٢.

• وہیہ الزحیلی :

- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

